موسوعة

الإمام علي عليه السلام

الجزء التاسع عشر

قضاءُ علي (ع)

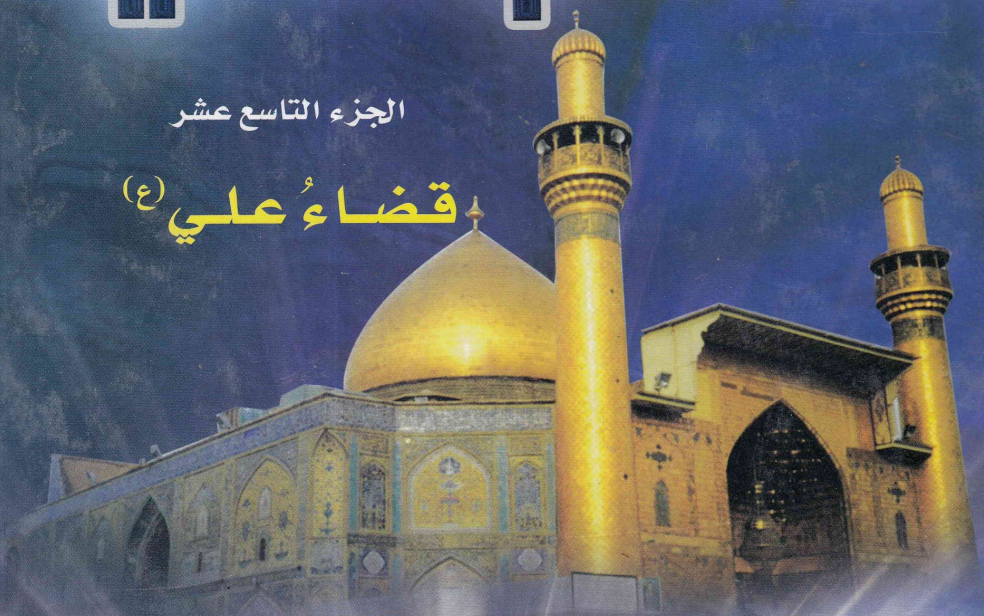

موسوعة
الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء التاسع عشر

«قضاءُ علي عليه السلام»

السيد علي عاشور

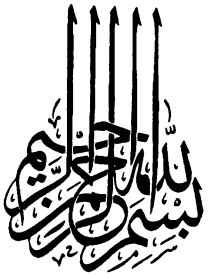

EDITO CREPS INTERNATIONAL

http/www.editocreps.com.lb
E-mail: creps@editocreps.com.lb
Beirut - Lebanon

جميع حقوق النشر والطبع والإقتباس محفوظة في جميع أنحاء العالم

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «الكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

EDITO CREPS INTERNATIONAL **2008-2009**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or be transmitted in any form by any means, electronic, mechanical, or otherwise, whether now or hereafter devised, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system without express written prior permission from the publisher.

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أقضى الأمّة

[١] ـ **رسول الله** صلى الله عليه وآله : أقضى أُمّتي عليّ بن أبي طالب[١].

[٢] ـ **عنه** صلى الله عليه وآله : أقضى أُمّتي وأعلم أُمّتي بعدي عليّ[٢].

[٣] ـ **عنه** صلى الله عليه وآله : أعلم بالسنّة والقضاء بعدي عليّ بن أبي طالب[٣].

[٤] ـ **عنه** صلى الله عليه وآله : عليّ أقضى أُمّتي بكتاب الله ، فمن أحبّني فليحبّه ؛ فإنّ العبد لا ينال ولايتي إلّا بحبّ عليّ عليه السلام[٤].

[٥] ـ **فضائل الصحابة عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدني**: أنّه ذكر عند النبيّ صلى الله عليه وآله قضاء قضى به عليّ بن أبي طالب ، فأعجب النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهلَ البيت[٥].

[٦] ـ **المستدرك على الصحيحين عن عبد الله [بن مسعود]**: كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[٦].

---

(١) المعجم الصغير : ١ / ٢٠١ ، تاريخ أصبهان : ١ / ٤٣٧ / ٨٥٤ كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، المناقب للخوارزمي : ٨١ / ٦٦ عن أبي سعيد الخدري ، ذخائر العقبى : ١٥١ عن أنس .

(٢) الأمالي للصدوق : ٦٤٢ / ٨٧٠ عن سلمان ، الإرشاد : ١ / ٣٣ عن ابن عبّاس نحوه .

(٣) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٣ ؛ كفاية الطالب : ٣٣٢ وفيه «أعلم أُمّتي بالسنّة ...» وكلاهما عن أبي أُمامة .

(٤) تاريخ دمشق : ٤٢ / ٢٤١ / ٨٧٥٣ ؛ بشارة المصطفى : ١٤٩ كلاهما عن ابن عبّاس .

(٥) فضائل الصحابة لابن حنبل : ٢ / ٦٥٤ / ١١١٣ ، ذخائر العقبى : ١٥٤ ، الرياض النضرة : ٣ / ١٦٩ عن جميل بن عبد الله بن يزيد ، المناقب لابن المغازلي : ٢٨٨ / ٣٢٩ عن عبد الله المازني ؛ شرح الأخبار : ٢ / ٣٠٩ / ٦٣١ كلاهما نحوه .

(٦) المستدرك على الصحيحين : ٣ / ١٤٥ / ٤٦٥٦ ، تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٠٤ و ٤٠٥ ، أُسد الغابة :

[٧] ـ **صحيح البخاري عن عمر:** أقضانا عليّ[١].

[٨] ـ **المناقب لابن شهر آشوب عن عمر:** كنّا نُمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نُحكِّم عليّاً[٢].

[٩] ـ **شرح نهج البلاغة:** إنّ عليّاً عليه السلام جلس إلى عمر في المسجد وعنده ناس، فلمّا قام عرّض واحدٌ بذِكره، ونسبه إلى التِّيه والعُجب.

فقال عمر: حقّ لمثله أن يَتيهَ! والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعدُ أقضى الأُمّة، وذو سابقتها، وذو شرفها[٣].

[١٠] ـ **الإمام الباقر عليه السلام:** تقدّم إلى عمر بن الخطّاب رجلان يختصمان وعليّ عليه السلام جالس إلى جانبه، فقال له: اقضِ بينهما يا أبا الحسن.

فقال أحد الخصمين: يا أمير المؤمنين، يقضي هذا بيننا وأنت قاعد! قال: ويحك! أتدري من هذا؟! هذا مولاي ومولى كلّ مسلم؛ فمن لم يكن هذا مولاه فليس بمسلم[٤].

[١١] ـ **المناقب لابن شهر آشوب عن ابن عبّاس:** إنّ عمر بن الخطّاب قال له: يا أبا الحسن، إنّك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سُئلت عنه.

قال: فأبرز عليّ عليه السلام كفّه وقال له: كم هذا؟

= ٤ / ٩٥ / ٣٧٨٩، الإستيعاب: ٣ / ٢٠٦ / ١٨٧٥، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٧، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٣٩ وفيه «إنّ عبد الله كان يقول» و ص ٣٣٨، أنساب الأشراف: ٢ / ٣٥٠ وفيهما «مِن أقضى» بدل «أقضى»؛ الأمالي للطوسي: ٣٨٧ / ٨٤٨.

(١) صحيح البخاري: ٤ / ١٦٢٩ / ٤٢١١، المعجم الأوسط: ٧ / ٣٥٧ / ٧٧٢١، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٧، تاريخ دمشق: ٤٢ / ٤٠٣ و ص ٤٠٢ و ٤٠٤، مسند ابن حنبل: ٨ / ٥ / ٢١١٤٢، المستدرك على الصحيحين: ٣ / ٣٤٥ / ٥٣٢٨، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٣٩، أنساب الأشراف: ٢ / ٣٥٠، حلية الأولياء: ١ / ٦٥؛ الأمالي للطوسي: ٢٥١ / ٤٤٥ وفي الثمانية الأخيرة «عليّ أقضانا».

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٠ و ص ٣٦٤، شرح الأخبار: ٢ / ٣٠٥ / ٦٢٥ كلاهما نحوه.

(٣) شرح نهج البلاغة: ١٢ / ٨٢.

(٤) شرح الأخبار: ١ / ١١٠ / ٣١ عن إبراهيم بن خيار.

فقال عمر: خمسة، فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخفَ عليَّ، فقال عليّ عليه السلام: وأنا أُسرع فيما لا يخفى عليَّ![1]

[١٢] ـ **تاريخ الطبري عن المقداد:** ما رأيت مثل ما أُوتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيّهم. إنّي لأعجب من قريش أنّهم تركوا رجلاً ما أقول إنّ أحداً أعلم ولا أقضى منه بالعدل[2].

[١٣] ـ مكحول، بإسناده، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا علياً عليه السلام ليوجّهه إلى اليمن، فدخلته هيبة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: ادن مني، فدنا منه. فقال: افتح فمك. ففعل. فتفل فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال: اللهم املأه علماً وزده حكماً وفهماً. ثم قال له: اطبق فمك، ولا تكلّمن أحداً حتى تصلي ركعتين تقرأ في الأولى منهما آية الكرسي، وفي الثانية آية من الأعراف: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السماوات**﴾ إلى قوله ﴿رب العالمين﴾[3]. ففعل. فكان من بعد أعلم الأمة وأقضاها[4].

[١٤] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا الفضل بن حباب قال: حدّثنا إبراهيم بن يسار الرمادي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الأجلح عن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: أُتي على باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه فقال عليّ عليه السلام لأحدهم: «**أتطيب به نفساً لهذا؟**» قال: لا فقال: « **أراكم شركاء متشاكسين، إني مقرع بينكم فأيّكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة ولزمته الولد** » فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: « **ما أجد فيه إلّا ما قال علي** »[5].

[١٥] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثنا سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدّثنا

---

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣١، بحار الأنوار: ٤٠ / ١٤٧ / ٥٣.

(٢) تاريخ الطبري: ٤ / ٢٣٣، الكامل في التاريخ: ٢ / ٢٢٣، العقد الفريد: ٣ / ٢٨٨.

(٣) الأعراف: ٥٤.

(٤) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٠٥.

(٥) مسند أحمد ٤: ٣٧٤.

إسرائيل قال: حدّثنا سمّاك عن حبيش عن علي عليه السلام قال: « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فانتهينا إلىٰ قوم قد أتوا زبية الأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلّق بآخر ثمّ تعلّق الرجل بآخر حتّىٰ صار فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل فقتله وماتوا من جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأول إلىٰ أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي عليه السلام يفتهم ذلك فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله حي. إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلّا حجر بعضكم عن بعض حتّىٰ تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البير ربع الديّة وثلث الديّة ونصف الديّة والديّة كاملة فالأول الربع لأنّه أهلك من فوقه، والثاني ثلث الديّة، والثالث نصف الديّة فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وآله وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، قصّوا عليه القصّة فقال: أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضىٰ فينا، وقصّوا القصّة عليه فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله** » (١).

[١٦] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا نمير قال: حدّثنا حمّاد قال: أخبرنا سمّاك عن حبشي أنّ عليّاً عليه السلام قال: « **والرابع الديّة كاملة** » (٢).

[١٧] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدّثنا علي بن حكيم قال: حدّثنا علي بن جعفر الوركاني، وحدّثنا زكريّا بن يحيىٰ بن حمويه، وحدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدّثنا داود بن عمر الضبي قالوا: حدّثنا شريك عن سماك بن حبيش عن علي عليه السلام قال: « **بعثني النبيّ صلى الله عليه وآله قاضياً فقلت: تبعثني إلىٰ قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علىٰ صدري وقال: ثبّتك الله وسدّدك الله، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتّىٰ تسمع من الآخر فإنّه أجدر**

---

(١) مسند أحمد ١: ٧٧.

(٢) مسند احمد ١: ٧٧ و ١٥٢.

أن يبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً » وهذا لفظ داود ابن عمر بعضهم أتم كلاماً من بعض [١].

[١٨] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد الخراساني قال: حدّثنا داود بن عمر الضبي وأبو الربيع الزهراني قالا: حدّثنا شريك عن سماك عن حبيش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال: «**بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى اقوام ذوي أسنان؟ فدعا بدعوات** » هذا لفظ أبي الربيع، وزاد داود في حديثه: « **فوضع يده علىٰ صدري فقال ثبّتك الله وسدّدك** » وفي حديث أبي الربيع « **فما اختلف عليَّ بعد ذلك القضاء** » .

[١٩] ـ وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام قال: « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قاضياً فقلت: إنّك تبعثني إلىٰ قوم هم أسنّ منّي لأقضي بينهم** » قال: فقال: « **اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك** » [٢].

[٢٠] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثنا اسود بن عامر قال: حدّثنا شريك عن سماك عن حبيش عن علي عليه السلام قال: « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلىٰ قوم أسنّ منّي وأنا حدث لا أُبصر القضاء؟**

قال: فوضع يده علىٰ صدري وقال: اللّهمّ ثبّت لسانه واهدِ قلبه، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّىٰ تسمع من الآخر ما سمعت من الأوّل، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد، وما أشكل عليّ قضاء بعد» [٣].

[٢١] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدّثني أبي قال: حدّثني نمير عن الأعمش عن

---

(١) مسند أحمد ١: ١٤٩.

(٢) مسند أحمد ١: ١٥٦.

(٣) مسند أحمد ١: ١١١.

عمر بن مرّ عن أبي البختري عن علي عليه السلام قال: « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وأنا شاب فقلت: يا رسول الله تبعثني إلىٰ قوم أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟**

فقال ادن مني، فدنوت منه فضرب يده علىٰ صدري وقال: اللّهمّ اهدِ قلبه وثبت لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين »[١].

[٢٢] ـ ابن بابويه في أماليه قال: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا علي بن حماد البغدادي عن بشر بن غياث المريسي قال: حدّثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عبد الرَّحْمٰن السلماني عن حبيش بن معمر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « **دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فوجّهني إلى اليمن لأُصلح بينهم فقلت: يا رسول الله إنّهم قوم كثير ولهم سنّ وأنا شاب حدث فقال: يا علي إذا صحوت علىٰ عقبة أفيق فناد بأعلىٰ صوتك: يا شجر يا مدرّ يا ثرى، محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئكم السلام، قال: فذهبت، فلما صرت بأعلى العقبة أشرفت علىٰ أهل اليمن، فإذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسوون أسنّتهم، متنكبون قسيَّهم، شاهرون سلاحهم فناديت بأعلىٰ صوتي: يا شجر يا مدر يا ثرى، محمّد رسول الله يقرئكم السلام، فلم تبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلّا ارتج بصوت واحد: وعلىٰ محمّد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم ووقع السلاح من أيديهم وأقبلوا إليَّ مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت** »[٢].

[٢٣] ـ محمّد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « **بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني باعجب ما مرّ عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً واحتجّوا فيه، كلّهم يدّعيه، فسهمت بينهم**

---

(١) مسند أحمد ١: ٨٣.

(٢) أمالي الصدوق ٢٩٣ / ٣٢٧، بحار الأنوار ١٧: ٣٧١ / ٢٣.

وجعلت للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال له النبيّ ﷺ: إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلّا خرج الحق »[1].

[٢٤] ـ الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرَّحْمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: « **بعث رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام إلىٰ اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجّوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلت للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلىٰ الله إلّا خرج سهم المحق**»[2].

[٢٥] ـ الشيخ في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرَّحْمٰن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « **أن قوماً احتفروا زبية الأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلىٰ الأسد، فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّىٰ أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين: هلمّوا أقض بينكم، فقضىٰ أن للأوّل ربع الديّة والثاني ثلث الديّة والثالث نصف الديّة والرابع الديّة كاملة، وجعل ذلك علىٰ قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، ورفع ذلك إلى النبيّ ﷺ وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه**»[3].

[٢٦] ـ الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن جعفر بن محمّد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «**لو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين**

---

(١) الكافي ٥: ٤٩١ / ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٨ / ٥٨٥ و ٨: ١٧٠ / ٥٩٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥٢.

أهل الزبور بالزبور حتّىٰ يزهر إلىٰ ربه، ولو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين أهل الفرقان بالفرقان حتّىٰ يزهر إلىٰ ربّه»[١].

[٢٧] ـ الصفار عن محمّد بن عيسىٰ عن عبد الرَّحْمٰن عن فضيل عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل قال: قال علي عليه السلام: «**لو استقامت لي الأمة وثنيت لي وسادة لحكمت في التوراة بما أنزل الله فيه، ولحكمت في الزبور بما أنزل الله فيها حتّىٰ يزهر إلى السماء، إنّي قد حكمت في القرآن بما أنزل الله**»[٢].

[٢٨] ـ الصفار عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمّد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدام يرفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل الفرقان بالفرقان حتّىٰ يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتّىٰ تزهر إلىٰ الله ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتّىٰ يزهر إلىٰ الله، لولا آية في كتاب الله لأنبأتكم بما يكون حتّىٰ تقوم الساعة**»[٣].

[٢٩] ـ الصفار عن الحسن بن أحمد عن أبيه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن العباس بن حريش عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال علي عليه السلام: والله لا يسألني أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلّا فرقت بين كل أهل الكتاب بحكم ما في كتابهم**»[٤].

[٣٠] ـ الصفار عن محمّد بن الحسين عن عيسىٰ بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: «**لأنا أعلم بالتوراة من أهل التوراة، وأعلم بالإنجيل من أهل الإنجيل**»[٥].

[٣١] ـ الشيخ في أماليه بإسناده عن علي عليه السلام قال: «**سلوني عن كتاب الله فوالله ما أُنزلت آية**

---

(١) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٥.
(٢) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٦.
(٣) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٧.
(٤) بصائر الدرجات ١٣٤ / ٨.
(٥) بصائر الدرجات ١٣٥ / ٩.

من كتاب الله عزّ وجلّ في ليل أو نهار ولا مسير ولا مقام إلّا وقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلّمني تأويلها، فقام أبن الكوّا فقال: يا أمير المؤمنين، فما كان ينزل عليه وأنت غائب عنه؟

قال: كان يحفظ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ينزل عليه من القرآن وأنا عنه غائب حتّىٰ أقدم عليه فيقرئنيه ويقول لي: يا علي أنزل الله عليّ بعدك كذا وكذا، وتأويله كذا وكذا فيعلّمني تأويله وتنزيله»[1].

[٣٢] ـ الشيخ في أماليه بإسناده قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لرأس اليهود: «علىٰ كم افترقتم فقال: علىٰ كذا وكذا فرقة، فقال علي عليه السلام: كذبت ثم أقبل على الرأس فقال: والله لو ثُنيت ليّ الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل القرآن بقرآنهم، افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة سبعون منها في النار وواحدة ناجية في الجنّة، وهي التي اتّبعت يوشع بن نون وصي موسىٰ، وافترقت النصارىٰ علىٰ اثنتين وسبعين فرقة إحدىٰ وسبعين فرقة في النار وواحدة في الجنّة وهي التي اتّبعت شمعون وصي عيسىٰ عليه السلام، وتفترق هذه الأُمّة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنّة، وهي التي اتّبعت وصي محمّد صلى الله عليه وآله، وضرب بيده علىٰ صدره ثم قال: ثلاث عشرة فرقة من الثلاث والسبعين فرقة كلها تنتحل مودتي وحبي، وواحدة منها في الجنّة وهم النمط الأوسط واثنتا عشرة في النار»[2].

[٣٣] ـ الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي عليّ عليه السلام: «لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل القرآن حتّىٰ يزهر إلىٰ الله، ولحكمت بين أهل الإنجيل حتّىٰ تزهر إلىٰ الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتّىٰ تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل

---

(١) أمالي الطوسي ٥٢٣ / ١١٥٨.

(٢) أمالي الطوسي ٥٢٣ / ١١٥٩.

الزبور بالزبور حتّىٰ يزهر إلىٰ الله، ولولا آية في كتاب الله لأنبأتكم بما تريدون إلىٰ أن تقوم الساعة»[١].

[٣٤] ـ الصفار عن محمّد بن الحسين عن عبد الله بن حماد عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **« لو كُسرت لي وسادة فقعدت عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وأهل الفرقان بفرقانهم بقضاء يصعد إلى الله يزهر، والله ما نزلت آية في كتاب الله في ليل أو نهار إلّا وقد علمت فيمن أُنزلت ولا أحد مرّ علىٰ رأسه المواسي إلّا وقد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى الجنّة أو إلى النار، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما الآية التي نزلت فيك؟**

قال له: أما سمعت الله يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾[٢] **فرسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ بيّنة من ربّه، وأنا شاهد له فيه وأتلوه معه»**[٣].

[٣٥] ـ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن خلف بن حماد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **« لو ثنى الناس لي وسادة كما ثنى ابن صوحان لحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتّىٰ تزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الإنجيل بالإنجيل حتّىٰ يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتّىٰ يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الفرقان بالفرقان حتّىٰ يزهر ما بين السماء والأرض»**[٤].

[٣٦] ـ الصفار عن محمّد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت المنهال بن عمرو قال: أخبرني زادان قال: سمعت عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول : «

---

(١) بصائر الدرجات ١٣٢ / ١ و ١٣٤ / ٧.

(٢) هود: ١٧.

(٣) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٢.

(٤) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٢.

ما رجل من قريش جرّ عليه المواسي إلّا وقد نزلت فيه آية أو آيتان تقوده إلىٰ الجنّة أو النار، وما من آية نزلت في برّ أو بحر أو سهل أو جبل إلّا وقد عرفت حيث نزلت وفي من نزلت، ولو ثُنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتّىٰ يزهر إلىٰ الله»[١].

[٣٧] ـ إبراهيم بن محمّد الحمويني من العامّة في كتابه فرائد السمطين بإسناده المتصل إلىٰ السبيعي قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن محمّد العلوي عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زادان قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: « **والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو كُسرت لي وسادة ـ يقول: لو ثنيت ـ فأُجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما من رجل من قريش جرت عليه المواسي إلّا وأنا أعرف آية تسوقه إلىٰ جنة أو تقوده إلىٰ نار**» فقام رجل فقال: أنت أي شيء نزل فيك؟

فقال علي صلوات الله عليه: « **أفمن كان علىٰ بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد منه** »[٢].

[٣٨] ـ ابن بابويه في أماليّه قال: حدّثنا أحمد بن الحسن القطان وعلي بن أحمد بن موسىٰ الدقاق ومحمّد بن أحمد السناني رحمه الله قالوا، حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيىٰ بن زكريّا القطان قال: حدّثنا محمّد بن العبّاس قال: حدّثني محمّد بن السري قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف الكناني عن الأصبغ بن نباته قال: لما جلس علي عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، لابساً بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، منتعلاً نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، متقلداً سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً ثمّ شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه ثمّ قال : « **يا**

---

(١) بصائر الدرجات ١٣٣ / ٤.

(٢) فرائد السمطين ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ / ٢٦١، شواهد التنزيل للحاكم ١: ٢٨٠ / ٣٨٤.

معاشر الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، وهذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقّني رسول الله صلى الله عليه وآله زقاً زقاً، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتّىٰ ينطق التوراة فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيَّ، وأفتيت أهل الإنجيل بإنجيلهم حتّىٰ ينطق [الإنجيل فيقول: صدق عليّ ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتىٰ ينطق] القرآن فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيَّ وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه؟ ولولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما هو كائن إلىٰ يوم القيامة وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[1].

ثمّ قال: **سلوني قبل أن تفقدوني فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو سألتموني عن آية آية في ليل أُنزلت أو في نهار أُنزلت، مكيّها ومدنيها، سفريها وحضريها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتشابهها، تأويلها وتنزيلها لأخبرتكم».**

فقام إليه رجل يقال له دُعْلب وكان ذرب اللسان، بليغاً في الخطب، شجاع القلب فقال: لقد ارتقىٰ ابن أبي طالب مرقاة صعبة لأُخجلنَّه اليوم لكم في مسألتي إياه فقال: يا أمير المؤمنين، هل رأيت ربك؟

فقال: **« ويلك يا دُعلب لم أكن بالذي أعبد رباً لم أره »**.

فقال: كيف رأيته؟ صفه لنا.

قال: **«ويلك لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، ويلك يا دعلب إنّ ربي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ولا بالسكون، ولا بقيام قيام انتصاب، ولا بجيئة وذهاب لطيف اللطافة ولا يوصف باللطف، عظيم العظمة لا يوصف بالعظم كبير الكبر أما لا يوصف بالكبر، جليل الجلالة لا يوصف بالغلظ رؤوف**

---

(١) الرعد: ٣٩.

الرحمة لا يوصف بالرقة، مؤمن لا بعبادة، مدرك لا بمجسة، قايل لا بلفظ، هو في الأشياء علىٰ غير ممازجة، خارج عنها علىٰ غير مباينة، فوق كل شيء ولا يقال له شيء فوقه، أمام كل شيء ولا يقال له أمام، دخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج منها لا كشيء خارج » .

فخر دعلب مغشياً عليه، ثمّ قال: تالله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عُدت إلىٰ مثلها أبداً.

ثمّ قال عليه السلام: « **سلوني قبل أن تفقدوني** » فقام إليه رجل من أقصىٰ المسجد متوكئاً علىٰ عكازة فلم يتخطَّ الناس حتّىٰ دنا منه فقال: يا أمير المؤمنين دلّني علىٰ عمل إذا أنا عملته نجّاني الله من النار، فقال له: « **اسمع يا هذا ثمّ افهم ثمّ استيقن، قامت الدنيا بثلاثة: بعالم ناطق مستعمل بعلمه، وبغنيّ لا يبخل بماله عن أهل دين الله عزّ وجلّ، وبفقير صابر، فإذا كتم العالم علمه وبخل الغني ولم يصبر الفقير، فعندها الويل والثبور وعندها يعرف العارفون بالله أنّ الدار قد رجعت إلىٰ بدئها أي إلى الكفر بعد الإيمان.**

أيّها السائل لا تغترّن بكثرة المساجد وجماعة أقوام، أجسادهم مجتمعة وقلوبهم شتى، أيها الناس إنما الناس ثلاثة: زاهد وراغب وصابر، فأما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا ولا يحزن علىٰ شيء منها فاته، وأما الصابر فيتمناها بقلبه فإن أدرك منها شيئاً صرف عنها نفسه لما يعلم من سوء عاقبتها، وأما الراغب فلا يبالي من حلّ أصابها أم من حرام » قال: يا أمير المؤمنين فما علامة المؤمن في ذلك الزمان قال: «**ينظر إلىٰ ما أوجب الله عليه من حق فيتولاه وينظر إلىٰ ما خالفه فيتبرأ منها وإنْ كان حبيباً قريباً** » قال: صدقت والله يا أمير المؤمنين، ثمّ غاب الرجل فلم يره فطلبه الناس فلم يجدوه فتبسم عليه السلام علىٰ المنبر ثمّ قال: « **مالكم؟ هذا أخي الخضر** عليه السلام » ثمّ قال عليه السلام: « **سلوني قبل أن تفقدوني**» فلم يقم إليه أحد، فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ علىٰ نبيه صلى الله عليه وآله ثمّ قال للحسن عليه السلام: «**يا حسن قم فاصعد المنبر فتكلم بكلام لا تجهلك قريش بعدي فيقولون:**

إنّ الحسن لا يحسن شيئاً، قال الحسن: يا أبة كيف أصعد وأتكلم وأنت في الناس تسمع وترىٰ؟

قال له: بأبي وأُمّي أُواري نفسي عنك، أسمع وأرىٰ ولا تراني » فصعد الحسن عليه السلام المنبر فحمد الله بمحامد بليغة شريفة، وصلّىٰ على النبيّ وآله صلاة موجزة ثمّ قال: «**أيها الناس سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها وهل تُدخل المدينة إلّا من بابها؟**» ثمّ نزل فوثب إليه علي عليه السلام فاحتمله وضمّه إلىٰ صدره، ثمّ قال للحسين عليه السلام: « **يا بني قم فاصعد وتكلم بكلام لا تجهلك قريش من بعدي فيقولون إنّ الحسين بن علي لا يبصر شيئاً، وليكن كلامك تبعاً لكلام أخيك**» فصعد الحسين عليه السلام فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ علىٰ نبيه صلاة واحدة موجزة ثمّ قال: «**معاشر الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إنّ عليّاً مدينة هدىً فمن دخلها نجا، ومن تخلّف عنها هلك**» فوثب إليه علي عليه السلام وضمّه إلىٰ صدره فقبله ثمّ قال: « **معاشر الناس اشهدوا أنهما فرخا رسول الله صلى الله عليه وآله ووديعته التي استودعنيها، وأنا استودعكموها معاشر الناس، ورسول الله صلى الله عليه وآله سائلكم عنهما**»[1].

[٣٩] ـ موفق بن أحمد من العامّة بإسناده السابق عن أحمد بن الحسين هذا أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني أملاء، حدّثنا أحمد بن محمّد بن حرب، حدّثنا أبو طاهر أحمد بن عيسىٰ بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدّثنا يحيىٰ بن عبد الله العلوي خال جعفر بن محمّد، حدّثنا محمّد، حدّثنا نوح بن قيس عن الأعمش عن عمر بن مرّة عن أبي سعيد البحتري: رأيت عليّاً كرّم الله وجهه وقد صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله متقلّداً بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله معتمّاً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي إصبعه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد على المنبر فكشف عن بطنه وقال: « **سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح**

---

(١) أمالي الصدوق ٤٢٢ / ٥٦٠، التوحيد: ٣٠٤ / ١، الإختصاص: ٢٣٥ بحار الأنوار ١٠ / ١١٧ / ١.

منّي علم جمّ، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقّني رسول الله زقاً من غير وحي أُوحي إليَّ، فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت لأهل التوراة بتوراتهم ولأهل الإنجيل بإنجيلهم حتّىٰ ينطق الله التوراة والإنجيل فتقول: صدق علي، قد أفتاكم بما أُنزل فيَّ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » ورواه إبراهيم بن محمّد الحموييني العامي في كتاب فرائد السمطين بالسند والمتن [١].

[٤٠] ـ إبراهيم بن محمّد الحموييني بإسناده المتصل إلى السبيعي قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن محمّد العلوي عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زادان قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: « **والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كُسرت لي وسادة ـ يقول: لو ثنيت ـ فأُجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما من رجل من قريش جرت عليه المواسي إلّا وأنا أعرف آية تسوقه إلى جنّة أو تقوده إلىٰ نار** » فقام رجل فقال: فأنت أي شيء نزل عليك؟

فقال عليّ صلوات الله عليه وآله: « **﴿أفمن كان علىٰ بيّنة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ بيّنة من ربه، ويتلوه أنا شاهد منه** » [٢].

---

(١) مناقب الخوارزمي ٩١ / ٨٥، فرائد السمطين ١: ٣٤٠ / ٢٦٣.

(٢) فرائد السمطين ١: ٣٤١ / ٢٦٣.

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك

لم يقتصر قضاء أمير المؤمنين عليه السلام على أمور الدين والفقه ومشاكل الناس بل كان عليه الصلاة والسلام يحلّ المعضلات من الأمور المتعلقة بالأفلاك والسماوات. وإليك نوذج من ذلك:

[٤١] ـ الاحتجاج : عن سعيد بن جبير ، قال : استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقين الفرس فقال له بعد التهنئة : يا أمير المؤمنين ! تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس ، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان ، وانقدح من برجك النيران ، وليس الحرب لك بمكان ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام ويحك يا دهقان المنبئ بالآثار ، المحذر من الاقدار ، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان ؟ وكم المطالع من الاسد والساعات من المحركات ؟ وكم بين السراري والدراري ؟ قال : سأنظر وأومأ بيده إلى كمه وأخرج منه اسطرلابا ينظر فيه فتبسم عليه السلام فقال : أتدري ما حدث البارحة ؟ وقع بيت بالصين ، وانفرج برج ماجين ، وسقط سور سرانديب وانهزم بطريق الروم بأرمنية ، وفقد ديان اليهود بإيلة ، وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك إفريقية ، أكنت عالماً بهذا ؟

قال : لا يا أمير المؤمنين .

فقال : البارحة سعد سبعون ألف عالم ، وولد في كل عالم سبعون ألفا ، والليلة يموت مثلهم وهذا منهم ، وأومأ بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي ، وكان جاسوساً للخوارج في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام فظن الملعونَ أنه يقول (خذوه) فأخذ بنفسه

فمات ، فخر الدهقان ساجداً .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألم أروك من عين التوفيق ؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين فقال : أنا وصاحبي لاشرقي ولا غربي ، نحن ناشئة القطب، وأعلام الفلك أما قولك (انقدح من برجك النيران) فكان الواجب أن تحكم به لي لا علي أما نوره وضياؤه فعندي ، وأما حريقه ولهبه فذهب عني ، فهذه مسألة عميقة إحسبها إنْ كنت حاسباً .

بيان : (ما قصة صاحب الميزان) أي الكواكب التي الآن في برجع الميزان أو الكواكب المتعلقة بتلك البرج المناسبة لها ، وكذا صاحب السرطان (وكم المطالع من الأسد) أي كم طلع من ذلك البرج الآن ؟ (والساعات) أي كم مضى من الساعات من طلوع سائر المتحركات ، ولعل المراد بالسراري الكواكب الخفية ، تشبيها لها بالسرية ، والدراري الكواكب الكبيرة المضيئة أو اصطلاحان في الكواكب لا يعرفهما المنجمون ، والغرض أنه لو كان هذا العلم حقا فإنما يمكن الحكم به بعد الاحاطة بجميع أوضاع الكواكب وأحوالها وخواصها في كل آن وزمان ، والمنجمون لم يرصدوا من الكواكب إلا أقلها ، و مناط أحكامهم أوضاع السيارات فقط مع عدم إحاطتهم بأحوال تلك أيضا ، ثم نبهه عليه السلام على عدم إحاطته بذلك العلم ، أو عدم كفايته للعلم بالحوادث بجهله بكثير من الأمور الحادثة .

وفي القاموس : البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل (انتهى) .

وديان اليهود عالمهم ، وفي بعض النسخ بالنون جمع (دن) وهو الحب العظيم ، و (صاحبي) أي النبي صلّى الله عليه وآله (لاشرقي ولا غربي) إيماء إلى قوله سبحانه (لاشرقية ولا غربية) والغرض : لسنا كسائر الناس حتى تحكم علينا بأحكامهم كالنجوم المنسوبة إلى العرب أو إلى الملوك أو إلى العلماء والاشراف فإنا فوق ذلك كله (نحن

ناشئة القطب) أي الفرقة الناشئة المنوسبة إلى القطب . أي حقيقة لثباتهم واستقرارهم في درجات العز والكمال ، أو كناية عن أنّهم عليهم السلام غير منسوبين إلى الفلك والكواكب ، بل هي منسوبة إليهم وسعادتها بسببهم ، وأنّهم قطب الفلك ، إذ الفلك يدور ببركتهم ، وهم أعلام الفلك بهم يتزين ويتبرك ويسعد .

ثم ألزم عليه السلام عليه في قوله (انقدح من برجك النيران) بأن للنار جهتين : جهة نور ، وجهة إحراق ، فنورها لنا وإحراقها على عدونا ، ويحتمل أن يكون المراد به أن الله يدفع ضررها عنا بتوسلنا به تعالى وتوكلنا عليه (فهذه مسألة عميقة) أي كوننا ممتازين عن سائر الخلق في الاحكام، أو كون النيران خيرا لنا وشرا لعدونا ، أو أن التوسل و الدعاء يدفع النحوس والبلاء مسألة عميقة خارجة عن قانون نجومك وحسابك ، و يبطل جميع ما تظن من ذلك [١].

[٤٢] ـ في الاحتجاج والنهج : من كلام له قاله لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم .

فقال عليه السلام : أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء، تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ؟ فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع المكروه ، وتبتغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه ، لانك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن فيها الضر . ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس ! إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، بإنها تدعو إلى الكهانة ، المنجم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار . سيروا على اسم الله وعونه .

قال المجلسي: بيان : (فمن صدقك بهذا) كأنه أسقط السيد من الرواية شيئا كما

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٥٥ / ٢٢١ .

هو دأبه ، وقد مر تمامه . وعلى ما تقدم هذا إشارة إلى علم ما في بطن الدابة . وإن لم يكن سقط هنا شئ فيحتمل أن يكون إشارة إلى دعواه علم الساعتين المنافي لقوله عزّوجلّ ﴿**وما تدري نفس ماذا تكسب غدا**﴾[١] ولقوله سبحانه ﴿ **قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله**﴾[٢] وقوله جل وعلا ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**﴾[٣] وما أفاد مثل هذا المعنى ، ويمكن حمل الكلام على وجه آخر وهو أن قول المنجم بأن صرف السوء ونزول الضر تابع للساعة ، سواء قال بأن الاوضاع العلوية مؤثرة تامة في السفليات ولايجوز تخلف الآثار عنها ، أو قال بأنها مؤثرات ناقصة ولكن باقي المؤثرات امور لا يتطرق إليها التغير ، أو قال بأنها علامات تدل على وقوع الحوادث حتما فهو مخالف لما ثبت من الدين من أنه سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ، وأنه يقبض ويبسط ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولم يفرغ من الامر ، وهو تعالى كل يوم في شأن ، والظاهر من أحوال المنجمين السابقين وكلماتهم جلهم بل كلهم أنّهم لا يقولون بالتخلف وقوعا أو إمكانا ، فيكون تصديقهم مخالفا لتصديق القرآن وما علم من الدين والإيمان من هذا الوجه ، ولو كان منهم من يقول بجواز التخلف ووقوعه بقدرة الله واختياره ، وأنّه تزول نحوسة الساعات بالتوكل والدعاء والتوسل والتصدق ، وينقلب السعد نحسا والنحس سعدا ، وبأنّ الحوادث لا يعلم وقوعها إلى إذا علم أن الله سبحانه لم تتعلق حكمته بتبديل أحكامها كان كلامه عليه السلام مخصوصا بمن لم يكن كذلك ، فالمراد بقوله (صرف عنه السوء وحاق به الضر) أي حتماً .

قوله عليه السلام (في قولك) أي على قولك أو بسبب قولك ، أو هي للظرفية المجازية (إلا ما يهتدى به) إشارة إلى قوله سبحانه ﴿ **وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا**

---

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النمل : ٦٥ .

(٣) الأنعام : ٥٩ .

بها في ظلمات البر والبحر﴾[١] .

الكهانة - بالفتح - : مصدر قولك كهن بالضم أي صار كاهنا ، ويقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة إذا تكهن ، والحرفة الكهانة بالكسر ، وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة ، وهو قريب من السحر .

قيل : قد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما ، فمنهم من يزعم أن له تابعاً من الجن ورئيا يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذي يدّعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما . ودعوة علم النجوم إلى الكهانة إما لأنّه ينجر أمر المنجم إلى الرغبة في تعلم الكهانة والتكسب به ، أو ادّعاء ما يدّعيه الكاهن .

والسحر قيل : هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته ، وإلقاء البغضاء بين الناس ، ومنه استخدام الملائكة و الجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم و تلبسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على لسانه (انتهى).

والظاهر أنه لا يختص بالضرر ، وسيأتي بعض تحقيقه في باب هاروت وماروت ، وتمام تحقيقه في باب الكبائر .[٢]

---

(١) الانعام : ٩٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٥٥ / ٢٥٧ .

حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء

[٤٣] ـ في البحار: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصنعة ، فقال : هي اخت النبوة وعصمة المروة، والناس يتكلمون فيها بالظاهر وإني لاعلم ظاهرها وباطنها ، هي والله ما هي إلا ماء جامد ، وهواء راكد ، ونار جائلة وأرض سائلة .

[٤٤] ـ في البحار: سئل عليه السلام في أثناء خطبته : هل الكيميا تكون ؟

فقال : الكيميا كان وهو كائن وسيكون .

فقيل : من أي شئ هو ؟

فقال : إنه من الزيبق الرجراج ، و الا سرب والزاج ، والحديد المزعفر ، وزنجار النحاس الاخضر الحبور الا توقف على عابرهن .

فقيل : فهمنا لا يبلغ إلى ذلك .

فقال : اجعلوا البعض أرضاً ، واجعلوا البعض ماء ، وأفلجوا الأرض بالماء وقد تم .

فقيل : زدنا يا أمير المؤمنين .

فقال : لا زيادة عليه فإن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كيما يتلاعب به الناس [١].

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ١٦٨ .

الحكم في بدء التاريخ

حتى المسائل التاريخية كان لأمير المؤمنين عليه السلام فيها رأي ومن ذلك:

[٤٥] ـ في المناقب والبحار: قال الطبري ومجاهد في تاريخيهما : جمع عمر بن الخطاب الناس يسألهم من أي يوم نكتب، فقال علي عليه السلام : من يوم هاجر رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل أرض الشرك، فكأنه أشار أن لا تبتدعوا بدعة ، وتأرخوا كما كانوا يكتبون في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، لأنه لما قدم النبي صلّى الله عليه وآله المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ ، فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمّت له سنة ، ذكره التاريخي عن ابن شهاب . (١)

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٣٣٨ و ٣٣٩، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢١٨ .

الدستور القضائي

من الأمور التي كان يؤسس لها أمير المؤمنين عليه السلام وجود قانون عام لمختلف القضايا المتعلقة التي يتعرض لها القاضي في المجتمع، لكي يستطيع القاضي أو الخليفة أن يمشي عليها أو يراقب على أساسها.

فكان أمير المؤمنين عليه السلام يبيّن هذه المفاهيم القضائية بين فترة وأُخرى سواء في عهد الخلفاء أم في عهده الشريف.

وتعتبر هذه المفاهيم بمثابة دستور قضائي للدول الإسلامية التي تعاني من مشاكل إجتماعية يكثر فيها الدعاوة القضائية، وسنتعرض لهذه المفاهيم تباعاً:

وجوب تنفيذ القانون

[٤٦] ـ **الإمام الباقر عليه السلام**: أخذ [عليّ عليه السلام] رجلاً من بني أسد في حدّ، فاجتمع قومه ليكلّموا فيه، وطلبوا إلى الحسن أن يصحبهم، فقال: ائتوه فهو أعلى بكم عيناً، فدخلوا عليه وسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملك إلّا أعطيتكم، فخرجوا يرون أنّهم قد أنجحوا، فسألهم الحسن، فقالوا: أتينا خير مأتيّ. وحكوا له قوله، فقال: ماكنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاصنعوه، فأخرجه عليّ فحدّه، ثمّ قال: هذا والله لست أملكه[1].

[٤٧] ـ **الغارات** ـ في ذكر النجاشي الشاعر ـ: كان شاعر عليّ عليه السلام بصفّين، فشرب الخمر بالكوفة، فحدّه أمير المؤمنين عليه السلام، فغضب ولحق بمعاوية وهجا عليّاً عليه السلام...

---

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ١٤٧/٢، دعائم الإسلام: ١٥٤٧/٤٤٣/٢ نحوه، بحار الأنوار: ١/٩/٤١.

لمّا حدّ عليّ عليه السلام النجاشي غضب لذلك من كان مع عليّ من اليمانيّة ، وكان أخصّهم به طارق بن عبد الله بن كعب بن أُسامة النهدي ، فدخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، ما كنّا نرى أنّ أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العدل ومعادن الفضل سيّان في الجزاء ، حتى رأيتُ ما كان من صنيعك بأخي الحارث ، فأوغرتَ صدورنا ، وشتّتَ أُمورنا ، وحملَتنا على الجادّة التي كنّا نرى أنّ سبيل من ركبها النار.

فقال عليّ عليه السلام : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴾[1] ، يا أخا بني نهد ، وهل هو إلّا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدّاً كان كفّارته ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2][3].

---

(١) البقرة : ٤٥.

(٢) المائدة : ٨.

(٣) الغارات : ٢ / ٥٣٣ و ص ٥٣٩ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ١٤٧ نحوه ، بحار الأنوار : ٤١ / ٩ / ٢ ؛ شرح نهج البلاغة : ٤ / ٨٩ نحوه.

عدم مداهنة القضاة

[٤٨] ـ **رسول الله صلى الله عليه وآله**: اِرفعوا ألسنتكم عن عليّ بن أبي طالب، فإنّه خشن في ذات الله عزّ وجلّ، غير مداهن في دينه(١).

[٤٩] ـ **الإمام عليّ عليه السلام**: لا يُقيم أمر الله سبحانه إلّا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتّبع المطامع(٢).

[٥٠] ـ **عنه عليه السلام** ـ لمّا أراده الناس على البيعة ـ: اعلموا أنّي إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أُصغِ إلى قول القائل وعتب العاتب(٣).

[٥١] ـ **عنه عليه السلام**: ولعمري ما عليَّ من قتال من خالف الحقّ وخابط الغيّ من إدهان ولا إيهان، فاتّقوا الله عباد الله وفرُّوا إلى الله من الله(٤).

[٥٢] ـ **عنه عليه السلام**: لا أُداهن في ديني، ولا أُعطي الدنيّة في أمري(٥).

[٥٣] ـ **حلية الأولياء عن عبد الواحد الدمشقي**: نادى حوشب الخيري عليّاً يوم صفّين، فقال: انصرف عنّا يابن أبي طالب، فإنّا ننشدك الله في دمائنا ودمك، نخلّي بينك وبين

---

(١) الإرشاد: ١ / ١٧٣، كشف الغمّة: ١ / ٢٣٦، بحار الأنوار: ٢١ / ٣٨٥ / ١٠ وراجع مسند ابن حنبل: ٤ / ١٧٢ / ١١٨١٧ والبداية والنهاية: ٥ / ٢٠٩ وج ٧ / ٣٤٦ ومجمع الزوائد: ٩ / ١٧٤ / ١٤٧٣٥.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ١١٠، عيون الحكم والمواعظ: ٥٤١ / ١٠٠٣٢ وفيه «بخادع» بدل «يضارع» و«يغيّره» بدل «يتّبع» وراجع نثر الدرّ: ١ / ٢٩٢.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٩٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ١١٠، بحار الأنوار: ٣٢ / ٣٥ / ٢٣.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢٤.

(٥) الكامل في التاريخ: ٢ / ٣٠٦، مروج الذهب: ٢ / ٣٦٤ وفيه «الرياء» بدل «الدنيّة»، تاريخ الطبري: ٤ / ٤٣٩ نحوه وكلّها عن ابن عبّاس وراجع البداية والنهاية: ٧ / ٢٢٩.

عراقك، وتخلّي بيننا وبين شامنا، وتحقن دماء المسلمين.

فقال عليّ: هيهات يابن أُمّ ظليم! والله لو علمت أنّ المداهنة تسعني في دين الله لفعلت، ولكان أهون عليّ في المؤونة، ولكنّ الله لم يرضَ من أهل القرآن بالإدهان والسكوت، والله يُعصى[1].

(١) حلية الأولياء: ١/٨٥، أُسد الغابة: ٢/٩٢/١٢٩٨، الاستيعاب: ١/٤٥٧/٥٩٩ وفيهما «الحميري» بدل «الخيري» وراجع تاريخ دمشق: ٣٩/ ٢٦٤.

علي يباشر القضاء بنفسه

[٥٤] ـ **عوالي اللآلي:** روي عن عليّ عليه السلام : أنّه كان يفعل ذلك [أي القضاء] في مسجد الكوفة ، وله به دكّة معروفة بدكّة القضاء[١].

[٥٥] ـ **إرشاد القلوب:** روي أنّه عليه السلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرّغ لتعليم الناس ، والقضاء بينهم[٢].

[٥٦] ـ **نهج البلاغه:** ومن كلام له عليه السلام وقد جمع الناس وحضّهم على الجهاد فسكتوا مليّاً ، فقال عليه السلام : ما بالكم ؟ أمخرَسون أنتم ؟

فقال قوم منهم: يا أمير المؤمنين إن سرت سرنا معك .

فقال عليه السلام :

ما بالكم ؟ لا سُدِّدتم لرشد ، ولا هُديتم لقصد ! أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج ؟ إنّما يخرج في مثل هذا رجل ممّن أرضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ، ولا ينبغي لي أن أدع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ، ثمّ أخرج في كتيبة أتبع أُخرى أتقلقل تقلقل القِدْح في الجَفير[٣] الفارغ ، وإنّما أنا قطب الرحا تدور عليّ وأنا بمكاني ، فإذا فارقته استحار مدارها واضطرب ثِفالها[٤] ، هذا لعمر الله الرأي السوء[٥].

---

(١) عوالي اللآلي : ٢ / ٣٤٤ / ٨.

(٢) إرشاد القلوب : ٢١٨ ، عدّة الداعي : ١٠١ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ١٦ / ٧٠.

(٣) القِدْح : السهم ، والجَفير : الكنانة والجَعْبة التي تُجعل فيها السهام (النهاية : ٤ / ٢٠ وج ١ / ٢٧٨).

(٤) الثِّفال : جلدة تُبْسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق . (النهاية : ١ / ٢١٥).

(٥) نهج البلاغة : الخطبة ١١٩ .

بعض أقضية شريح وتصويبها

[٥٧] ـ **نهج البلاغة:** روي أن شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين عليه السلام اشترى على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه ذلك فاستدعى شُريحاً وقال له:

بلغني أنّك ابتعت داراً بثمانين ديناراً، وكتبت لها كتاباً، وأشهدت فيه شهوداً!

فقال له شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين.

قال: فنظر إليه نظر المغضب ثمّ قال له: يا شريح! أما إنّه سيأتيك من لا ينظر في كتابك، ولا يسألك عن بيّنتك حتى يخرجك منها شاخصاً، ويسلّمك إلى قبرك خالصاً. فانظر يا شريح! لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، أو نقدت الثمن من غير حلالك؛ فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة. أما إنّك لو كنت أتيتني عند شرائك ما اشتريت، لكتبت لك كتاباً على هذه النسخة، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم فما فوق. والنسخة هذه:

هذا ما اشترى عبد ذليل من ميّتٍ قد أزعج للرحيل، اشترى منه داراً من دار الغرور من جانب الفانين، وخطّة الهالكين، وتجمع هذه الدار حدود أربعة: الحدّ الأوّل ينتهي إلى دواعي الآفات، والحدّ الثاني ينتهي إلى دواعي المصيبات، والحدّ الثالث ينتهي إلى الهوى المردي، والحدّ الرابع ينتهي إلى الشيطان المغوي، وفيه يُشرَع باب هذه الدار.

اشترى هذا المغترّ بالأمل، من هذا المَزعَج بالأجلّ هذه الدار بالخروج من عزّ القناعة، والدخول في ذلّ الطلب والضَّراعة؛ فما أدرك هذا المشتري فيما اشترى منه من دَرَكٍ.

فعلى مُبَلْبِل أجسام الملوك، وسالب نفوس الجبابرة، ومزيل ملك الفراعنة، مثل كسرى وقيصر، وتُبَّع وحِمْيَر، ومَن جمع المال على المال فأكثر، ومَن بنى وشيّد وزخرف، ونَجَّد[١] وادَّخر، واعتقد ونظر بزعمه للوَلَد ـ إشخاصُهم[٢] جميعاً إلى موقف العرض والحساب، وموضع الثواب والعقاب إذا وقع الأمر بفصل القضاء ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٣] شهد على ذلك العقل إذا خرج من أسر الهوى وسلم من علائق الدنيا[٤].

(١) من التنجيد: التزيين (النهاية: ٥/١٩).

(٢) إشخاصُهم، مبتدأ مرفوع، وخبره الجار والمجرور المقدّم؛ وهو قوله: «فعلى مُبلبل أجسام الملوك».

(٣) غافر: ٧٨.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٣، روضة الواعظين: ٤٨٩ نحوه.

نهي علي عن أخذ هدية المتقاضي

[٥٨] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** : أيّما والٍ احتجب عن حوائج الناس ، احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هديّة كان غُلولاً[١] ، وإن أخذ رشوة فهو مشرك[٢] .

[٥٩] ـ **أخبار القضاة عن عليّ بن ربيعة** : إنّ عليّاً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له : ضبيعة بن زهير ، فلمّا قضى عمله أتى عليّاً بجراب فيه مال ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فهاهو ذا ، فإن كان لي حلالاً أكلته ، وإنْ كان غير ذاك فقد أتيتك به .

فقال عليّ : لو أمسكته لكان غلولاً .

فقبضه منه وجعله في بيت المال[٣] .

[٦٠] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** ـ في خطبة ذكر فيها تعامله مع عقيل عندما طلب من بيت المال ، ثم قال ـ : وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شـنئْتُها ، كأنّـما عُجنت بريق حيّة أو قيئها ، فقلت : أصِلة ، أم زكاة ، أم صدقة ؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت ! فقال : لا ذا ولا ذاك ، ولكنّها هديّة ، فقلت : هبلتك الهـبول ![٤] أعـن ديـن الله أتيتني لتخدعني ؟ أمختبط أنت أم ذو جِنّة ، أم تهجر ؟

والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها

---

(١) الغُلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ (النهاية : ٣ / ٣٨٠) .

(٢) ثواب الأعمال : ٣١٠ / ١ عن الأصبغ ، بحار الأنوار : ٧٢ / ٣٤٥ / ٤٢ .

(٣) أخبار القضاة : ١ / ٥٩ .

(٤) أي ثكلتْك الثكول؛ وهي من النساء التي لا يبقى لها ولد (النهاية : ٥ / ٢٤٠) .

جلب شعيرة ما فعلته، وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها. ما لعليّ ولنعيم يفنى، ولذّة لا تبقى! نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين[١].

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤، بحار الأنوار: ٤١ / ١٦٢ / ٥٧.

شروط القضاء

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

[٦١] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام : خَمسَةُ أشياءَ يَجِبُ علَى القاضي الأخْذُ فيها بظاهِرِ الحُكمِ : الوِلايَةُ والمَناكِحُ والمَواريثُ والذَّبايحُ والشَّهاداتُ ، إذا كانَ ظاهرُ الشُّهودِ مَأموناً جازَت شَهادَتُهُم ولا يَسألُ عن باطِنِهم[٢].

مَن يَجوزُ لَهُ القَضاءُ

قال تعالى: ﴿ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ ﴾[٣].

[٦٢] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ : يا شُرَيحُ ، قد جَلَستَ مَجلِساً لا يَجلِسُهُ إلّا نَبيٌّ أو وَصيُّ نَبيٍّ أو شَقيٌّ[٤].

أحكَمُ الناسِ

[٦٣] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام : إذا نَفَذَ حُكمُكَ في نفسِكَ تَداعَت أنفُسُ الناسِ إلىٰ عَدلِكَ[٥].

---

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الخصال : ٣١١ / ٨٨ .

(٣) ص : ٢٦ .

(٥) غرر الحكم : ٤٠٩٥ .

تسديد القاضي

[٦٤] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام : يَدُ اللهِ فوقَ رَأسِ الحاكِمِ تُرَفرِفُ بالرَّحمَةِ ، فإذا حافَ وَكَلَهُ اللهُ إلىٰ نفسِهِ[١] .

مَن لَم يَحكُمْ بما أنزلَ اللهُ

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٣] .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[٤] .

[٦٥] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام : إنَّ أبغَضَ الخَلائقِ إلَى اللهِ رجُلانِ : ... ورجُلٌ ... جَلَسَ بينَ النـاسِ قاضيَاً ضامِناً لِتخليصِ ما التَبَسَ علىٰ غيرِهِ، فإن نَزَلَت بهِ إحدَى المُبهَماتِ هَيَّأَ لَها حَشواً رَثّاً مِن رَأيِهِ ثُمّ قَطَعَ بهِ ، فهُو مِن لَبْسِ الشُّبُهاتِ في مِثلِ نَسجِ العَنكَبوتِ ، لا يَدري أصابَ أم أخطَأَ ... تَصرُخُ مِن جَورِ قَضائهِ الدِّماءُ ، وتَعِجُّ مِنهُ المَواريثُ[٥] .

---

(١) الكافي : ٧ / ٤١٠ / ١ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) النساء : ٦٠ .

(٤) آل عمران : ٢٣ .

(٥) نهج البلاغة : الخطبة ١٧ .

صفات القاضي

هناك مجموعة من الصفات التي لا بد أن تتوفر في القاضي الذي يعتبر ظل الله في الارض، فأي حيف من القاضي يؤدي الى ظلم الناس والإستهتار بأموالهم تجعل العباد يسيؤون الظن بالله تعالى وعدله وحسن تدبيره، لذا شدد الإسلام على من يتولى سدّة القضاء أن يتصف بصفات تجعله يمثل حكم الله في الأرض بحيث أن حكمه هو حكم الله تعالى، وكان لأمير المؤمنين عليه السلام عدة روايات ومواقف في ذلك إليك بعضها:

[٦٦] ـ رأى أمير المؤمنين عليه السلام إمرأة تحمل قربة على كتفها فحملها عنها وسألها عن حالها فقالت أخذ علي بن أبي طالب زوجي وقتله وترك علي اليتامى مما ألجاني إلى خدمه الناس. فانصرف. وأتى في الصباح يحمل لها الطعام للصبيان.

قائلا إنني أحببت أكتساب الثواب. فقالت رضي الله عنك وحكم الله بيني وبين علي بن أبي طالب.. وخيّرها بين الطبخ والجلوس مع الأولاد.

فعجنت العجين وأمرته أن يصجر التنور فصجره وكلما تمر به لفحه من نار يقول ذق يا علي هذا جزاء من ضيع الأرامل واليتامى.

فمرت امرأة تعرفه فقالت ويحكِ هذا أمير المؤمنين عليه السلام.

فقالت: واحيائي منك يا أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال: واحيائي منك يا أمة الله فيما قصرت في أمرك[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٤١/٥٢.

حكم القاضي على الجميع

[٦٧] ـ **الإمام عليّ**عليه السلام ـ في خطبة له ـ : إنّ أحقّ ما يتعاهد الراعي من رعيّته أن يتعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم ، وإنّما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به ، وأن ننهاكم عمّا نهاكم الله عنه ، وأن نُقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم لا نبالي فيمن جاء الحقّ عليه[١].

[٦٨] ـ **الإمام الباقر**عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً ، فغلظ قنبر فزاد ثلاثة أسواط ، فأقاد علي عليه السلام قنبر ثلاثة أسواط[٢].

[٦٩] ـ **الإمام الصادق**عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب : ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال : وما هنّ يا أبا الحسن ؟

قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

قال عمر : لعمري لقد أوجزت وأبلغت[٣].

[٧٠] ـ **الكامل في التاريخ عن الشعبي** وجد عليٌّ درعاً له عند نصراني ، فأقبل به إلى شُرَيْح وجلس إلى جانبه ، وقال: لو كان خصمي مسلماً ساويته ، وقال: هذه درعي .

---

(١) الغارات: ٢ / ٥٠١ عن الأصبغ بن نباتة ، بحار الأنوار: ٢٧ / ٢٥٤ / ١٥ .

(٢) الكافي: ٧ / ٢٦٠ / ١ عن الحسن بن صالح الثوري ، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٧٨ / ١٠٨٥ عن الحسن بن صالح بن حيّ عن الإمام الصادق عليه السلام ، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٤ / ١٥٥٢ نحوه .

(٣) تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٢٧ / ٥٠٠ عن الحلبي ، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٢٠٨ ، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ١٤٧ وراجع دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٣ / ١٥٤٣ .

فقال النصراني: ماهي إلّا درعي، ولِمَ يكذب أمير المؤمنين ؟

فقال شريح لعليّ: ألك بيّنة ؟

قال: لا، وهو يضحك. فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثمّ عاد وقال:

أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!

ثمّ أسلم واعترف أنّ الدرع سقطت من عليّ عند مسيره إلى صفّين، ففرح عليّ بإسلامه ووهب له الدرعَ وفرساً، وشهد معه قتال الخوارج[1].

[٧١] ـ **الغارات عن الشعبي:** وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصراني، فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه، فلمّا نظر إليه شريح ذهب يتنحّى فقال: مكانَك، وجلس إلى جنبه، وقال: يا شريح، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلّا معه! ولكنّه نصراني؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كنتم وإيّاهم في طريق فألجؤوهم إلى مضايقه، وصغّروا بهم كما صغّر الله بهم في غير أن تظلموا».

ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ هذه درعي لم أبِع ولم أهَب.

فقال للنصراني: ما يقول أمير المؤمنين ؟

فقال النصراني: ما الدرع إلّا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بيّنة ؟

قال: لا.

فقضى بها للنصراني، فمشى هنيّة ثمّ أقبل فقال:

أمّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام النبيّين، أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، الدرع واللهِ درعك يا أمير المؤمنين؛ إنبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفّين، فخرّت من

---

(١) الكامل في التاريخ: ٢ / ٤٤٣، جواهر المطالب: ٢ / ١٢٧.

بعيرك الأورَق[١]، فقال: أمّا إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس[٢].

[٧٢] ـ **ربيع الأبرار**: إستعدى رجلٌ عمرَ على عليّ، وعليٌّ جالس، فالتفت عمر إليه فقال: يا أبا الحسن، قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا، وانصرف الرجل، فرجع عليّ إلى مجلسه، فتبيّن عمر التغيّر في وجهه، فقال:

يا أبا الحسن، ما لي أراك متغيّراً؟ أكرِهت ما كان؟

قال: نعم.

قال: وما ذاك؟

قال: كنّيتني بحضرة خصمي، فألّا قلت لي: يا عليّ، قم فاجلس مع خصمك؟

فأخذ عمر برأس عليّ فقبّل بين عينيه، ثمّ قال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور[٣].

---

(١) الأورق: الأسمر (النهاية: ٥ / ١٧٥).

(٢) الغارات: ١ / ١٢٤، بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٩٠ / ٤؛ البداية والنهاية: ٨ / ٤ نحوه.

(٣) ربيع الأبرار: ٣ / ٥٩٥، المناقب للخوارزمي: ٩٨ / ٩٩ عن عبد الله بن عبّاس، شرح نهج البلاغة: ١٧ / ٦٥ كلاهما نحوه.

حرمة تحقير الخَصم

يعتبر الإسلام أن الناس متساوية في كل شيء حتى الخصم الذي يعتبر مدان في تجرّيه على حقوق الناس أو حقوق الله تعالى، ولكن هذا لا يسقط حقّه في كونه إنساناً له حقوق، كإحترامه وإلقاء السلام عليه، وعدم أذيته وتحقيره وإهماله .

وكذلك في يختص بالقضاء فلا يجوز للقاضي أو الحاكم التمييز بين خصمائه حتى لو كان يعلم المحق من المبطل، فلا يجوز تخصيص أحدهما بمجلس أو مشرب أو مطعم، بل ولا يجوز تخصيصه حتى بالنظرة وحسن اللقاء وبشاشة الوجه، وكذلك كان سيد القضاة عليه السلام لا يميّز بين الخصماء حتى في الميل النفسي والأحاسيس، وقد بُيّن ذلك في كلامه وإليك نموذجاً منه :

[٧٣] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** : لا تستصغرنّ عدوّاً وإن ضعف[١] .

[٧٤] ـ **عنه عليه السلام** ـ في الحكم المنسوبة إليه ـ : إحذر استصغار الخصم فإنّه يمنع من التحفُّظ ، ورُبّ صغير غلب كبيراً[٢] .

[٧٥] ـ **عنه عليه السلام** : لا تستصغرنّ أمر عدوّك إذا حاربته ، فإنّك إن ظفرت به لم تُحمد وإن ظفر بك لم تُعذر ، والضعيف المحترس من العدوّ القوي أقرب إلى السلامة من القوي المغترّ بالضعيف[٣] .

---

(١) غرر الحكم : ١٠٢١٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٢٨٢ / ٢٣١ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٣٠٩ / ٥٤٣ .

[٧٦] ـ **الإمامُ عليٌّ** عليه السلام ـ مِن كِتابِهِ للأشتَرِ لَمّا وَلّاهُ مِصرَ ـ : وأشعِرْ قَلبَكَ الرَّحمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، والمَحَبَّةَ لَهُم ، واللُّطفَ بِهِم ، ولاتَكونَنَّ عليهِم سَبُعاً ضارِياً تَغتَنِمُ أكلَهُم ؛ فإنَّهُم صِنفانِ : إمّا أخٌ لَكَ في الدِّينِ ، أو نَظيرٌ لَكَ في الخَلقِ ، يَفرُطُ مِنهُمُ الزَّلَلُ ، وتَعرِضُ لَهُمُ العِلَلُ ، ويُؤتىٰ علىٰ أيديهِم في العَمدِ والخَطأِ ، فأعطِهِم مِن عَفوِكَ وصَفحِكَ مِثلِ الَّذي تُحِبُّ وتَرضىٰ أن يُعطِيَكَ اللهُ مِن عَفوِهِ وصَفحِهِ ، فإنَّكَ فَوقَهُم ، ووالي الأمرِ عليكَ فَوقَكَ ، واللهُ فَوقَ مَن وَلّاكَ !(١)

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

خصائصُ القاضي في الإسلامِ

[٧٧] ـ **الإمامُ عليٌّ عليه السلام** ـ مِن كتابٍ كَتَبَهُ للأشتَرِ لَمّا وَلّاهُ علىٰ مِصرَ ـ : ثُمّ اختَرْ لِلحُكمِ بينَ الناسِ أفضَلَ رَعِيَّتِكَ في نَفسِكَ ، ممَّن لا تَضيقُ بهِ الأُمورُ ، ولا تُمَحِّكُهُ الخُصومُ ، ولا يَتَمادىٰ في الزَّلَّةِ ، ولايَحصَرُ مِنَ الفَيءِ إلَى الحَقِّ إذا عَرَفَهُ ، ولا تُشرِفُ نَفسُهُ علىٰ طَمَعٍ ، ولا يَكتَفي بأدنىٰ فَهمٍ دونَ أقصاهُ ، وأوقَفَهُم في الشُّبُهاتِ ، وآخَذَهُم بالحُجَجِ وأقَلَّهُم تَبَرُّماً بمُراجَعَةِ الخَصمِ ، وأصبَرَهُم علىٰ تَكشُّفِ الأُمورِ ، وأصرَمَهُم عِند اتِّضاحِ الحُكمِ ، مِمّن لا يَزدَهيهِ إطراءٌ ، ولا يَستَميلُهُ إغراءٌ ، وأُولئكَ قَليلٌ ، ثُمّ أكثِر تَعاهُدَ (تَعهُّدَ) قَضائهِ[1] .

[٧٨] ـ **الإمام عليٌّ عليه السلام** : لا يُقيمُ أمرَ اللهِ سبحانَهُ إلّا مَن لا يُصانِعُ ، ولا يُضارِعُ[2] ، ولا يَتَّبِعُ المَطامِعَ[3] .

منزلة القاضي من السلطان

[٧٩] ـ **الإمام عليٌّ عليه السلام** ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ : ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ... وأعطه المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ؛ ليأمن

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد :١٧ / ٥٨ .

(٢) قال المجلسيّ : المُصانعة الرشوة ، ويمكن أن يقرأ بفتح النون ،وفي النسخ بالكسر . ويحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية . والمضارعة من ضرع الرجل ضراعةً إذا خضع وذلّ . وقيل : من المشابهة أي يتشبّه بأئمّة الحقّ وولاته وليس منهم ، والأوّل أظهر . (بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٧٢) .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة ١١٠ .

بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً ؛ فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يُعمل فيه بالهوى، وتُطلب به الدنيا[١].

وفي رواية تحف العقول: ثمّ أكثر تعهّد قضائه، وافتح له في البذل ما يزيح علّته، ويستعين به، وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطِه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال إيّاه عندك. وأحسن توقيره في صحبتك، وقربه في مجلسك، وأمضِ قضاءه، وأنفِذ حكمه، وأشدد عضده، واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله ؛ ليناظرهم فيما شبه عليه، ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضائه بين الناس إن شاء الله[٢].

إعطاء القاضي ما يكفيه

[٨٠] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ: ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك... وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته إلى الناس[٣].

قُضاةُ الحقِّ

قال تعالى: ﴿يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾[٤].

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَاناتِ إِلَى أَهْلِها وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) تحف العقول: ١٣٦.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥ و ١٣٦ نحوه، بحار الأنوار: ٣٣ / ٦٠٥ / ٧٤٤.

(٤) ص: ٢٦.

نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[١].

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

[٨١] ـ **الإمامُ عليٌّ عليه السلام** : أفضَلُ الخَلقِ أقضاهُم بالحَقِّ، وأحَبُّهُم إلَى اللهِ سبحانَهُ أقوَلُهُم للصِّدقِ[٣].

خَطَأُ القاضي

[٨٢] ـ **الإمامُ عليٌّ عليه السلام** : إنَّ ما أخطَأتِ القُضاةُ في دمٍ أو قَطعٍ فهُو علىٰ بَيتِ مالِ المُسلمينَ[٤].

مراقبة أحكام القضاة

[٨٣] ـ **الإمام عليٌّ عليه السلام** ـ في عهده إلى مالك الأشتر، بعد أن ذكر كيفيّة اختيار القضاة ـ : ثمّ أكثِرْ تعاهدَ قضائه[٥].

[٨٤] ـ عنه عليه السلام ـ لشريح ـ : إيّاك أن تنفّذ قضيّة في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله[٦].

[٨٥] ـ **الإمام الصادق عليه السلام** : لمّا ولّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفّذ القضاء حتى يعرضه عليه[٧].

---

(١) النساء : ٥٨.

(٢) المائدة : ٤٢.

(٣) غرر الحكم : ٣٣٢٣.

(٤) الفقيه : ٣ / ٧ / ٣٢٣١.

(٥) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣، بحار الأنوار : ٣٣ / ٦٠٥ / ٧٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢٦ / ٥٤١، الكافي : ٧ / ٤١٢ / ١ كلاهما عن سلمة بن كهيل، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٦ / ٣٢٤٣ نحوه.

(٧) الكافي : ٧ / ٤٠٧ / ٣، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٧ / ٥١٠ كلاهما عن هشام بن سالم، دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٤ / ١٨٩٨ نحوه.

إختيار الأفضل من القضاة

[٨٦] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ : ثمّ اختَرْ للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك، ممّن لا تضيق به الأُمور، ولا تمحّكه[١] الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأُمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأُولئك قليل[٢].

(١) **المَحْك**: اللجاج (النهاية: ٤/٣٠٣).

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥.

توحيد حكم كل القضاة

[٨٧] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ : ... ثمّ حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه ، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فإنّ الإختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرّة في الدين وسبب من الفرقة . وقد بيّن الله ما يأتون وما ينفقون ، وأمر بردّ ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه ، واستحفظه الحكم فيه ، فإنّما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته ، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك . ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنّة ، فإذا أعياه ذلك ردّ الحكم إلى أهله ، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ليس له ترك ذلك إلى غيره .

وليس لقاضيين من أهل الملّة أن يقيما على اختلاف في الحكم دون ما رَفْع ذلك إلى وليّ الأمر فيكم فيكون هو الحاكم بما علّمه الله ، ثمّ يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ؛ فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً بأيدي الأشرار ، يُعمل فيه بالهوى ، وتطلب به الدنيا .

واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك كلّ حكم اختلفوا فيه على حقوقه . ثمّ تصفّح تلك الأحكام ؛ فما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه . وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ، ثمّ أمض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين ؛ فإنّ كل أمر اختلف فيه الرعيّة مردود إلى حكم الإمام ، وعلى الإمام الإستعانة بالله ، والإجتهاد في إقامة الحدود ، وجبر الرعيّة على

أمره، ولا قوّة إلّا بالله[١].

[٨٨] ـ عنه عليه السلام ـ في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا ـ: ترد على أحدهم القضيّة في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم، فيصوّب آراءهم جميعاً وإلههم واحد! ونبيّهم واحد! وكتابهم واحد!

أفأمَرهم الله سبحانه بالإختلاف فأطاعوه! أم نهاهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه! أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا، وعليه أن يرضى! أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّاً فقصّر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٢] وفيه تبيانٌ لكلّ شيءٍ، وذكر أنَّ الكتاب يصدّق بعضه بعضاً، وأنَّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّـهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[٣] وإنّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولاتُكشف الظلمات إلّا فيه[٤].

---

(١) تحف العقول: ١٣٦، بحار الأنوار: ٧٧ / ٢٥١ / ١.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٨، الاحتجاج: ١ / ٦٢٠ / ١٤٢، بحار الأنوار: ٢ / ٢٨٤ / ١.

آداب القضاء

[٨٩] ـ **الإمام عليّ** صلى الله عليه وآله ـ لشريح ـ: انظر إلى أهل المَعْك[١] والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه».

واعلم أنّه لا يحمل الناسَ على الحقّ إلّا من ورّعهم عن الباطل، ثمّ واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك، وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنة؛ فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء.

واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتُب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظَنين[٢]. وإيّاك والتضجّرَ والتأذّي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهما؛ فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، فإيّاك أن تنفّذ فيه قضيّة في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليَّ إن شاء الله، ولا تقعدنّ في مجلس القضاء

---

(١) المَعْك: المِطال واللَّيُّ بالدَّين، ورجل مَعِك: شديد الخصومة (لسان العرب: ١٠ / ٤٩٠).

(٢) أي مُتَّهم في دينه؛ فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة: التُّهَمة (النهاية: ٣ / ١٦٣).

حتى تَطعَم[١].

[٩٠] ـ **الكافي عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه:** قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تسارّ أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم؛ فلا تقضينّ وأنت[٢] غضبان[٣].

[٩١] ـ **الإمام عليّ عليه السلام** ـ لمّا بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته ـ: يا شريح، اجلس في المسجد؛ فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهنٌ بالقاضي أن يجلس في بيته[٤].

[٩٢] ـ **عنه عليه السلام** ـ من كتابه إلى رِفاعة لمّا استقضاه على الأهواز[٥] ـ: ذَر المطامع، وخالف الهوى، وزيّن العلم بسمتٍ صالحٍ، نِعْمَ عون الدينِ الصبرُ، لو كان الصبرُ رجلاً لكان رجلاً صالحاً.

وإيّاك والملالةَ؛ فإنّها من السخف والنذالة، لا تُحضِر مجلسك من لا يشبهك، وتخيّر لوردك، إقضِ بالظاهر، وفوّض إلى العالِم الباطن، دع عنك: «أظُنُّ وأحسِبُ وأرى» ليس في الدين إشكال، لا تمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، أمّا الفقيه فيحرمك خيره، وأمّا السفيه فيحزنك شرّه. لا تجادل أهل الكتاب إلا بالّتي هي أحسن بالكتاب والسنّة. لا تعوِّد نفسك الضحك؛ فإنّه يذهب بالبهاء، ويجرّئُ الخصوم على الإعتداء، إيّاك وقبولَ التحف من الخصوم. وحاذر الدُّخْلَة[٦]. من ائتمن امرأةً حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم، إحذر من دمعة المؤمن؛ فإنّها تقصِف من دَمَّعها، وتطفِئُ بَحُورَ النَيِّران عن

---

(١) الكافي: ٧ / ٤١٢ / ١، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٢٥ / ٥٤١ كلاهما عن سلمة بن كهيل، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٥ / ٣٢٤٣ نحوه.

(٢) في المصدر: «فأنت»، والصحيح ما أثبتناه كما في مَن لا يحضره الفقيه.

(٣) الكافي: ٧ / ٤١٣ / ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٤ / ٣٢٣٩.

(٤) دعائم الإسلام: ٢ / ٥٣٤ / ١٨٩٧.

(٥) الأَهْواز: مدينة كبيرة من مدن إيران، وهي مركز محافظة خوزستان. تقع في جنوب غرب إيران قرب الخليج الفارسي.
قيل: إنّ الذي بناها هو أردشير بابكان.

(٦) الدُّخلة: بطانة الأمر (لسان العرب: ١١ / ٢٤١).

صاحبها ، لا تَنبُزِ الخصُومَ ، ولا تنهر السائل ، ولا تُجالس في مجلس القضاء غير فقيه ، ولا تشاور في الفُتيا ؛ فإنّما المشورة في الحرب ومصالح العاجل ، والدين ليس هو بالرأي ، إنّما هو الإتّباع ، لا تضيِّع الفرائض وتتّكِلَ على النوافل ، أحسن إلى من أساء إليك ، واعف عمّن ظلمك ، وادعُ لمن نصرك ، وأعطِ من حرمك ، وتواضع لمن أعطاك ، واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك ، العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنّة متّبعة ، وفريضةٌ عادلة ، وملاكهنّ أمرُنا[١] .

[٩٣] ـ عنه عليه السلام : ـ لرِفاعة ـ : لا تقضِ وأنت غضبان ، ولا من النوم سكران[٢] .

[٩٤] ـ عنه عليه السلام ـ في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر ـ : وإذا أنت قضيت بين الناس فاخفض لهم جناحك ، وليّن لهم جانبك ، وابسط لهم وجهك ، وآسِ بينهم في اللحظ والنظر ، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ، ولا يأيس الضعفاء من عدلك عليهم[٣] .

[٩٥] ـ عنه عليه السلام : من ابتُلي بالقضاء فليواسِ بينهم في الإشارة وفي النظر ، وفي المجلس[٤] .

[٩٦] ـ عنه عليه السلام : ينبغي للحاكم أن يدَعَ التلفّت إلى خصم دون خصم ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدَعُ خصماً يُظهر بغياً على صاحبه[٥] .

[٩٧] ـ الإمام الصادق عليه السلام : إنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام ، فمكث عنده أيّاماً ، ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : أ خصم أنت ؟

قال : نعم .

---

(١) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٤ / ١٨٩٩ .

(٢) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٧ / ١٩٠٩ ؛ دستور معالم الحكم : ٦٣ .

(٣) تحف العقول : ١٧٧ ، بحار الأنوار : ٣٣ / ٥٨٦ / ٧٣٣ .

(٤) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢٦ / ٥٤٣ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ نصب الراية : ٤ / ٧٣ وفيه «فليسوّ» بدل «فليواس» .

(٥) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٣ / ١٨٩٥ .

قال: تحوّل عنّا! إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه[١].

ويمكن تلخيص ذلك بأمور:

١ ـ المُساواةُ بينَ الخصمِ

[٩٨] ـ **الإمامُ عليٌّ** عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ: ثُمّ واسِ بينَ المسلمينَ بوَجهِكَ ومَنطِقِكَ ومَجلِسِكَ، حتّىٰ لا يَطمَعَ قَريبُكَ في حَيفِكَ، ولا يَيأسَ عَدُوُّكَ مِن عَدلِكَ[٢].

[٩٩] ـ **عنه** عليه السلام: يَنبَغي لِلحاكِمِ أن يَدَعَ التَّلَفُّتَ إلىٰ خَصمٍ دونَ خَصمٍ، وأن يُقَسِّمَ النَّظرَ فيما بينَهُما بالعَدلِ، ولا يَدَعَ خَصماً يُظهِرُ بَغياً علىٰ صاحِبِهِ[٣].

٢ ـ أن لا يَعلُوَ كلامُهُ كلامَ الخصمِ

[١٠٠] ـ **الإمامُ عليٌّ** عليه السلام ـ لأبي الأسوَدِ الدُّؤَلِيِّ لمّا سَأَلَهُ عن عِلّةِ عَزلِهِ عنِ القَضاءِ وهُو لم يَخُنْ ولم يَجنِ ـ: إنّي رَأيتُ كلامَكَ يَعلُو كلامَ خَصمِكَ[٤].

٣ ـ أنْ لا يَتَضَجَّرَ في مجلسِ القضاءِ

[١٠١] ـ **الإمامُ عليٌّ** عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ: إيّاكَ والتَّضَجُّرَ والتَّأَذِّيَ في مَجلِسِ القَضاءِ، الذي أوجَبَ اللهُ فيهِ الأجرَ، ويُحسِنُ فيهِ الذُّخرَ لِمَن قَضىٰ بالحَقِّ[٥].

---

(١) الكافي: ٧ / ٤١٣ / ٤، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٢٦ / ٥٤٤ كلاهما عن السكوني، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٢ / ٣٢٣٦ وفيه «حكومة» بدل «خصومة»؛ السنن الكبرى: ١٠ / ٢٣٢ / ٢٠٤٧٠ عن الحسن نحوه.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ١٥٥ / ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٧ / ٣٥٠ / ٢١٥٥٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ١٧ / ٣٥٩ / ٢١٥٨١.

(٥) الكافي: ٧ / ٤١٣ / ١.

٤ ـ أن لايَقضيَ قبلَ سماعِ كلامِ أحدِ الخَصمَينِ

[١٠٢] ـ **الإمامُ عليٌّ عليه السلام** : بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إلَى اليَمَنِ قاضياً ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، تُرسِلُني وأنا حَديثُ السِّنِّ ولا عِلمَ لي بالقَضاءِ ؟! فقالَ : إنَّ اللهَ سَيَهدي قَلبَكَ ، ويُثَبِّتُ لِسانَكَ ، فإذا جَلَسَ بينَ يدَيكَ الخَصمانِ فلا تَقضِيَنَّ حتّىٰ تَسمَعَ مِن الآخَرِ كما سَمِعتَ مِن الأوّلِ ؛ فإنَّهُ أحرىٰ أن يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ . قالَ : فما زِلتُ قاضياً أو ما شَكَكتُ في قَضاءٍ بَعدُ[١] .

[١٠٣] ـ **عنه عليه السلام** : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لمّا وَجَّهَني إلَى اليَمَنِ قالَ : إذا تُقُوضِيَ إلَيكَ فلا تَحكُمْ لِأحَدِ الخَصمَينِ دونَ أن تَسمَعَ مِن الآخَرِ . قالَ : فما شَكَكتُ في قَضاءٍ بعدَ ذلكَ[٢] .

[١٠٤] ـ **رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله** ـ لِعليٍّ عليه السلام ـ : إذا تَقاضىٰ إلَيكَ رَجُلانِ فلا تَقضِ لِلأوّلِ حتّىٰ تَسمَعَ مِن الآخَرِ ؛ فإنَّكَ إذا فَعلتَ ذلكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ .

قالَ عليٌّ عليه السلام : فما زِلتُ بَعدَها قاضياً ، وقالَ لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله : اللّهُمَّ فَهِّمْهُ القَضاءَ[٣] .

[١٠٥] ـ **عنه صلى الله عليه وآله** ـ لِعليٍّ عليه السلام ـ : إذا أتاكَ الخَصمانِ فلا تَقضِ لواحِدٍ حتّىٰ تَسمَعَ مِن الآخَرِ ؛ فإنَّهُ أجدَرُ أن تَعلَمَ الحقَّ[٤] .

[١٠٦] ـ **عنه صلى الله عليه وآله** ـ لعليٍّ عليه السلام ـ : إذا تَقاضىٰ إليكَ رَجُلانِ فلا تَقضِ للأوّلِ حتّىٰ تَسمَعَ كلامَ الآخَرِ ، فَسَوفَ تَدري كيفَ تَقضي . قالَ عليٌّ : فما زِلتُ بَعدُ قاضياً[٥] .

٥ ـ أن لا يَقضيَ وهو غَضبانُ

[١٠٧] ـ **الإمامُ عليٌّ عليه السلام** ـ لِشُرَيحٍ ـ : لا تُسارَّ أحَداً في مَجلِسِكَ ، وإن غَضِبتَ فَقُمْ ، فلا تَقضِيَنَّ

---

(١) سنن أبي داود : ٣٥٨٢ .
(٢) عيون أخبار الرِّضا عليه السلام : ٢ / ٦٥ / ٢٨٦ .
(٣) الفقيه : ٣ / ١٣ / ٣٢٣٨ .
(٤) بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٧٧ / ٧ .
(٥) كنز العمّال : ١٥٠٢٣ .

وأنتَ غَضبانُ[١].

[١٠٨] ـ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : لا يَقضي القاضي بينَ اثنَينِ وهُو غَضبانُ[٢].

٦ ـ أن لا يَقضيَ وهو مُثقَلٌ بالنَّومِ

[١٠٩] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام ـ لِرِفاعَةَ ـ : لا تَقضِ وأنتَ غَضبانُ ، ولا مِن النَّومِ سَكرانُ .

٧ ـ أن لا يَقضيَ وهو جُوعانُ أو عَطشانُ

[١١٠] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ : ولا تَقعُدَنَّ في مَجلِسِ القَضاءِ حتّىٰ تَطعَمَ[٣].

٨ ـ أن لا يُضيفَ أحدَ الخَصمَينِ

[١١١] ـ الإمامُ الصّادقُ عليه السلام : إنَّ رجُلاً نَزَلَ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلام فمَكَثَ عِندَهُ أيّاماً ، ثُمّ تَقَدَّمَ إلَيهِ في خُصومَةٍ لم يَذكُرْها لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام ، فقالَ لَهُ : أخَصمٌ أنتَ ؟

قالَ : نَعَم ، قالَ : تَحَوَّلْ عنّا ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهىٰ أن يُضافَ الخَصمُ إلّا ومَعهُ خَصمُهُ[٤].

٩ ـ أن لا يُسارَّ أحداً في مَجلسِ القضاءِ

[١١٢] ـ الإمامُ عليٌّ عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ : لا تُسارَّ أحَداً في مَجلِسِكَ[٥].

---

(١) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٥ .

(٢) كنز العمّال : ١٥٠٣٠ .

(٣) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ١ .

(٤) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ح ٤ .

(٥) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٥ .

١٠ ـ التَّأَمُّلُ والتَّروِّي قبلَ الحُكمِ

[١١٣] ـ **الإمامُ عليٌّ** عليه السلام ـ لِشُرَيحٍ ـ : لِسانُكَ عَبدُكَ ما لم تَتَكَلَّمْ ، فإذا تَكَلَّمتَ فأنتَ عَبدُهُ ، فانظُرْ ما تَقضي ؟ وفيمَ تَقضي؟ وكيفَ تَقضي ؟[١]

صوابية وسعة أقضية علي

[١١٤] ـ **الإمام عليّ**عليه السلام : والله لو ثُنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم[١] .

[١١٥] ـ **عنه**عليه السلام : لو ثُني لي الوساد لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وأهل الزبور بزبورهم ، وأهل القرآن بقرآنهم ، حتى يزهر كلّ كتاب من هذه الكتب ويقول : يا ربّ إنّ عليّاً قضى بقضائك[٢] .

[١١٦] ـ **الإمام الصادق**عليه السلام :كان عليّ عليه السلام يقول : لو اختصم إليّ رجلان فقضيت بينهما ، ثمّ مكثا أحوالاً كثيرة ، ثمّ أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً ؛ لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً[٣] .

---

(١) الأمالي للطوسي : ٥٢٣ / ١١٥٩ ، بشارة المصطفى : ٢١٦ وليس فيه «وبين أهل الزبور بزبورهم» وكلاهما عن المجاشعي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام ، خصائص الأئمّة عليهم السلام : ٥٥ ، الاحتجاج : ١ / ٦٢٥ / ١٤٥ ، الأُصول الستّة عشر : ٤٠ ، تفسير فرات : ١٨٨ / ٢٣٩ ، تفسير الحبري : ٢٧٧ / ٣٦ ، العمدة : ٢٠٨ / ٣٢١ والأربعة الأخيرة عن زاذان ، شرح الأخبار : ٢ / ٣١١ / ٦٣٩ ؛ ينابيع المودّة : ١ / ٢١٦ / ٢٨ وليس فيهما «وبين أهل الزبور بزبورهم» ، تذكرة الخواصّ : ١٦ ، شواهد التنزيل : ١ / ٣٦٦ / ٣٨٤ كلاهما عن زاذان نحوه وراجع تفسير العيّاشي : ١ / ١٥ / ٣ وبصائر الدرجات : ١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٢) الإرشاد : ١ / ٣٥ عن الأصبغ بن نباتة ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨ عن ابن أبي البختري من ستّة طرق وابن المفضّل من عشرة طرق وإبراهيم الثقفي من أربعة عشر طريقاً ؛ شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٢٨٣ / ٢٤٢ نحوه .

(٣) الأمالي للمفيد : ٢٨٧ / ٥ ، بشارة المصطفى : ٢٥٤ كلاهما عن الحسن بن ظريف ، الأمالي للطوسي : ٦٤ / ٩٤ عن الحسن بن طريف .

[١١٧] ـ **الإمام الباقر** عليه السلام : ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حقّ إلّا ما خرج منّا أهلَ البيت ، وإذا تشعّبت بهم الأُمور كان الخطأ منهم ، والصواب من عليّ عليه السلام (١) .

[١١٨] ـ **عنه** عليه السلام : إنّه ليس عند أحد من حقّ ولا صواب ، وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يُصيب فيه الحقّ إلّا مفتاحه عليٌّ ، فإذا تشعّبت بهم الأُمور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله (٢) .

[١١٩] ـ **عنه** عليه السلام : لا أحد من الناس يقضي بحقّ ولا عدلٍ إلّا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوّله وسننه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٣) .

[١٢٠] ـ **الإمام الصادق** عليه السلام : ما رأيت عليّاً عليه السلام قضى قضاءً إلّا وجدت له أصلاً في السُّنّة (٤) .

---

(١) الكافي : ١ / ٣٩٩ / ١ ، بصائر الدرجات : ٥١٩ / ٤ كلاهما عن محمّد بن مسلم .

(٢) بصائر الدرجات : ٥١٩ / ٢ عن محمّد بن مسلم ، بحار الأنوار : ٢ / ٩٥ / ٣٥ .

(٣) الأمالي للمفيد : ٩٦ / ٦ ، المحاسن : ١ / ٢٤٣ / ٤٤٨ وفيه «سببه» بدل «سننه» وكلاهما عن محمّد بن مسلم وراجع بصائر الدرجات : ٥١٩ / ٣ .

(٤) الأمالي للمفيد : ٢٨٦ / ٥ ، بشارة المصطفى : ٢٥٤ كلاهما عن الحسن بن ظريف ، الأمالي للطوسي : ٦٤ / ٩٤ عن الحسن بن طريف .

في رجوع الخلفاء في القضاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام

[١٢١] ـ موفق بن أحمد بسناده عن أبي سعد السمان هذا، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن علي الآبادي ببغداد، حدّثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن القزاز، حدّثنا عمر بن حفص السدوسي، وحدّثنا أبو بلال الأشعري، حدّثنا عيسىٰ بن مسلم القرشي عن عبد الله بن عمر بن نهيك عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: كنّا في جنازة، قال علي بن أبي طالب لزوج أُمّ الغلام «**امسك عن امرأتك**» فقال له عمر: ولِمَ يمسك عن امرأته؟ اخرج عمّا جئت به قال: نعم يا أمير المؤمنين يريد أن يستبريء رحمها، لا يبقىٰ فيه شيء فيستوجب الميراث من أخيه ولا ميراث له فقال عمر: أعوذ بالله من معضلةٍ لا علي لها[١].

[١٢٢] ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال علي عليه السلام: « **مالك؟ مالك؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّىٰ يستقيظ، وعن المجنون حتّىٰ يبرأ ويعقل، وعن الطفل حتّىٰ يحتلم فدرأ عنها عمر**»[٢].

[١٢٣] ـ من صحيح مسلم في الجزء الخامس منه في أوله على حدّ الكراسين في تفسير سورة الزخرف قال ذكر: إنّ امرأة دخلت على زوجها فولدت في ستة أشهر، فذكر ذلك زوجها لعثمان بن عفّان فأمر بها أن ترجم، فدخل علي عليه السلام فقال: «**إنّ الله عزّ وجلّ يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وفصاله في عامين**»[٣] قال: فوالله ماعبد عثمان أن بعث لها فردّت.

---

(١) مناقب الخوارزمي ٩٦ / ٩٧.

(٢) مسند أحمد ١: ١٤٠.

(٣) سورة لقمان: ١٤، وانظر سورة الأحقاف: ١٥.

قال الراوي: عبد: استنكف، وأنشد ابن قتيبة واعبد أنّ تهجي تميم بدارم، أي آنف [١].

[١٢٤] ـ موفق بن أحمد من العامّة قال: أخبرنا الإمام العلّامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، أخبرنا الأُستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسن بن مردك الرازي أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين السمان، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسىٰ بن الصباح بقراءتي عليه، حدّثنا عبد الصمد بن علي بن محمّد بن مكرم البزاز، حدّثنا السري بن سهل الجندي النيسابوري، حدّثنا عبد الله بن رشد، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب أُتي بامرأة مجنونة حبلىٰ قد زنت فأراد أن يرجمها فقال له عليّ: «**ما سمعت ما قال رسول الله** صلى الله عليه وآله» قال: ما الذي قال؟

قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّىٰ يبرأ وعن الغلام حتّىٰ يحتلم، وعن النائم حتّىٰ يستيقظ**» قال: فخلّىٰ عنها [٢].

[١٢٥] ـ موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد السمان هذا، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن هارون القاضي الضبي أملاء لفظاً، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق سنة ثلاثين وثلاثمائة أن علي بن محمّد النخعي حدّثه قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، حدّثني نصر بن مزاحم بن نصر المقري، حدّثني إبراهيم بن الزبرقان التميمي، حدّثني أبو خالد، حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: لمّا كان في ولاية عمر أُتي بامرأة حامل فسألها عمر فإعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «**ما بال هذه**»؟

فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم فردّها عليّ عليه السلام فقال لعمر: «**أمرت بها أن**

---

(١) العمدة: ٢٥٨، ح ٤٠٥.

(٢) مناقب الخوارزمي ٨٠ / ٦٤.

ترجم» قال: نعم، إعترفت عندي بالفجور فقال: «**هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على الذي في بطنها ولعلّك انتهرتها وأخفتها**» فقال عمر قد كان ذاك قال: «**أوما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ علىٰ معترف بعد بلاء؟ إنّه مَنْ قيّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له**» فخلّىٰ سبيلها ثمّ قال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لولا علي لهلك عمر[١].

[١٢٦] ـ موفق بن أحمد قال: أخبرنا العلّامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، وأخبرنا الأُستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسين بن مردك الداري، أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين السمان، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا التستري بقراءتي عليه، وحدّثنا محمّد بن أحمد بن عمرو الدبيقي، حدّثنا يحيىٰ بن أبي طالب قال: حدّثنا أبو بدر عن سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصات عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عمر أتىٰ بامرأة وضعت لستة أشهر فهمّ برجمها فبلغ ذلك عليّاً فقال: « **ليس عليها رجم** » فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسأله فقال علي: « ﴿ **وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٢] وقال: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾[٣] **فالستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها وإن شئت لا رجم عليها** » قال فخلّىٰ عنها سبيلها ثمّ ولدت بعد ستة أشهر[٤].

[١٢٧] ـ موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا، أخبرنا أبو محمّد محمّد بن عبد الله ابن سليمان التنوخي بمعرّة النعمان بقراءتي عليه وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي

---

(١) مناقب الخوارزمي ٨١ / ٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) مناقب الخوارزمي ٩٥ / ٩٤.

الخطيب بحلب بقراءتي عليه، حدّثنا أبو القاسم إسماعيل بن القاسم، حدّثنا أحمد بن الحلبي وقال المؤيد المعروف بالمصري بحلب، حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن المعروف بابن أبي فضلة، حدّثنا الشيخ الصالح قال: حدّثني أبي، حدّثنا يعلي بن عبيد عن الاعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه قال: استعدى رجل علىٰ عليّ بن أبي طالب إلىٰ عمر بن الخطاب وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب، فالتفت عمر إلىٰ علي عليه السلام فقال له يا أبا الحسن وقال المؤيد: قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك، فقام علي فجلس مع خصمه، فتناظروا وانصرف الرجل ورجع عليّ إلىٰ مجلسه، فجلس فيه فتبيّن عمر التغيّر في وجهه فقال له: يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟

قال: «نعم يا أمير المؤمنين» قال: ما ذاك؟

قال: «**لأنّك كنّيتني بحضرة خصمي، أفلا قلت: قم يا عليّ فاجلس مع خصمك**» فأخذ عمر برأس علي وقبّل ما بين عينيه وقال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلىٰ النور[1].

[١٢٨] ـ موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا أخبرنا أبو الطيب محمّد بن زيد النهشلي العطار بالكوفة بقراءتي عليه، حدّثنا علي بن محمّد بن محمّد بن عقبة الشيباني، حدّثني أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفي القصباني، حدّثنا محمّد بن عقبة، حدّثنا سعيد بن خيثم الهلالي عن محمّد بن خالد الضبي قال: خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلىٰ ما تنكرون ما كنتم صانعين؟

قال: فارموا، قال محمّد: فسكتوا فقال ذلك ثلاثاً، فقام عليّ رضي الله عنه فقال: «**يا أمير المؤمنين إذاً نستتيبك فإن تبت قبلناك**» قال: فإن لم أتب قال: «**إذاً نضرب الذي فيه**

(١) مناقب الخوارزمي ٩٨ / ٩٩.

عيناك» فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمّة مَنْ إذا زاغوا حجّتنا أقام أودّنا[١].

[١٢٩] ـ موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد هذا، أخبرنا أبو علي أحمد بن الحسن بن أحمد بن البوسنجي الفلحردي قدم حاجاً سنة تسعين، حدّثنا أبو علي حامد بن محمّد بن عبد الله الرقاع، حدّثنا عبد العزيز، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد السلام عن عطا عن أبي عبد الله الرحمن قال: شرب القوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر: فأرسل إليهم يزيد لشربهم الخمر قالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال قال: أوليس قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ** ﴾[٢] إلىٰ قوله: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾[٣] حتّىٰ فرغ من الآية فقالوا: إقرأ الذي بعدها فقرأ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٤] فنحن الذين آمنوا وأحسنوا فكتب بأمرهم إلى عمر، فكتب إليه عمر إن أتاك كتابي ليلاً لا تصبح حتّىٰ تبعث إليّ بهم، وإن أتاك كتابي نهاراً فلا تمس حتّىٰ تبعث إليّ بهم قال: فبعث بهم إليه، فلمّا قدموا علىٰ عمر سألهم عمّا قال يزيد فقالوا له كما قالوا ليزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فردوا المشورة إليه قال: وكان عليّ عليه السلام في القوم ساكتاً فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال: « **يا أمير المؤمنين أرىٰ أنّهم افتروا علىٰ الله وأحلّوا ما حرّم الله فأرىٰ أن تستتيبهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين جلدة بفريتهم علىٰ الله عزّ وجلّ**» فدعاهم واسمعهم مقالة عليّ ثم قال: ما تقولون؟

---

(١) مناقب الخوارزمي ٩٨ / ١٠٠.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) المائدة: ٩٢.

(٤) المائدة: ٩٣.

قالوا: نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن الخمر حرام، وإنّما شربناها ونحن نرىٰ أنّها حلال فضربهم ثمانين [١].

[١٣٠] ـ موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمّد المروزي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو محمّد عبد الرَّحْمٰن بن أبي حاتم، حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن يحيىٰ بن سعيد القطان، حدّثنا عمر بن حماد بن طلحة، حدّثنا أسباط عن سماك عن حبيش أنّ رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينارٍ وأمراها أن لا تدفع إلىٰ أحد منهما دون الآخر، فأتاها أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد هلك فادفعي إليّ المال فأبت فاستشفع عليها ومكث يختلف إليها ثلاث سنين، فدفعت إليه المال، ثم جاء بعد ذلك الآخر فقال: أعطيني مالي فقالت له: قد أخذه صاحبك، فارتفعوا إلىٰ عمر فقال عمر: ألك بيّنة؟

فقال: هي بيّنتي، قال: ما أراك إلّا ضامنة؟

قالت: أنشدتك لمّا رفعتنا إلىٰ علي، قال فرفعهما إليه قال فأتوه وهو في حائط له وهو يسيل الماء وهو متوزر بكساء، فقصوا عليه القصة فقال للرجل: «**إيتني بصاحبك وإلى متاعك**» [٢].

[١٣١] ـ موفق بن أحمد قال: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبو طاهر محمّد بن السيحي الخطيب بمرو إجازة والأديب أبو بكر محمّد بن الحسّن بن أبي جعفر بن أبي سهل الزورقي فيما كتب إليّ من مرو قالا: أخبرنا القاضي الإمام أبو نصر محمّد بن محمّد الماهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن أبي حفص، حدّثنا أبو حامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصفار ببغداد، حدّثنا أبو علي بن عبد الله بن معاوية أخبرني أبي

---

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٠ / ١٠٢.

(٢) مناقب الخوارزمي ١٠١ / ١٠٣.

عبد الله عن أبيه معاوية عن جدهم يسرة عن شريح أنه قال: تقدّمت إليه امرأة فقالت: أيّها القاضي، إنّي جئتك مخاصماً قال: فأين خصمكِ؟

قالت: أنت فأخلىٰ لها المجلس وقال: تكلّمي فقالت: إنّها امرأة لها احليل ولها فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيته ورّث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقالت: إنّه يجيء منهما جميعاً فقال: من أين سبق البول فقال: ليس يسبق منهما شيء، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد فقال: إنّك لتخبرين بعجب فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوّجني ابن عمٍّ ليّ وأخذ منّي خادماً فوطيتها فأولدتها، وإنّي لمّا أولدتها جئتك فقام شريح من مجلس القضاء فدخل علىٰ عليّ بن أبي طالب فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها عليّ فأُدخلت فسألها عمّا قال القاضي فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي قال: فأُحضر زوجها فقال: «**هذه زوجتك وابنة عمّك**»؟

فقال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «**افعلمت ما كان**»؟

قال: نعم أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطيتها بعد ذلك، فقال له عليّ: «**لأنت أجسر من الأسد ائتوني بدينار الخادم**» وكان معدلاً وامرأتين، فقال عليّ: «**خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلىٰ بيت وألبسوها ثياباً، وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها**» ففعلوا ذلك ثم خرجوا فقالوا: يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجّام وأخذ شعرها وأعطاها حذاءً ورداءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وأبنة عمّي ألحقتها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضيّة؟

فقال له علي: «**إنّي ورّثتها عن أبي آدم، أن أُمّنا حواء خُلقت من آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء وعدد أضلاعها أضلاع رجل**» فخرجوا[1].

---

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٢ / ١٠٥.

[١٣٢] ـ ابن أبي الحديد أيضاً في شرح نهج البلاغة قال: روىٰ أبو سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر أوّل حجّة حجّها في خلافته، فلمّا دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبّله واستلمه وقال: إنّي لأعلم إنّك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبّلك واستلمك لما قبّلتك واستلمتك فقال له عليّ عليه السلام: «**بلىٰ يا أمير المؤمنين إنّه ليضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقول لك كما أقول، قال الله تعالىٰ:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾**[1] **فلمّا أشهدهم وأقرّوا له أنه الربّ عزّ وجلّ وأنّهم العبيد كتب ميثاقهم في رقّ ثم ألقمه هذا الحجر وإن له لعينين ولسانين وشفتين يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله عزّ وجلّ في هذا المكان**» فقال عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن[2].

[١٣٣] ـ ابن أبي الحديد قال وروىٰ الربيع بن زياد قال: قدمت علىٰ عمر بمالٍ من البحرين وصليت معه العشاء ثم سلّمت عليه فقال: ما قدمت به؟

قال خمسمائة ألف قال: ويحك إنّما قدمت بخمسين ألفاً قلت: بلىٰ خمسمائة ألف قال: كم يكون ذلك؟

قلت: مائة ألف حتّىٰ عدّد خمساً فقال: إنّك ناعس إرجع إلىٰ بيتك ثم اغد عليّ فغدوت عليه قال: ما جئت به؟

قلت: هو ما قلت لك قال: كم هو؟

قلت: خمسمائة ألف قال: أطيّب هو؟

قلت: نعم، لا أعلم إلّا ذلك، فاستشار الصحابة فيه فأُشير عليه بنصب الديوان فنصبه وقسّم المال بين المسلمين ففضلت عنده فضلة فأصبح فجمع المهاجرين والأنصار فيهم

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٩٧.

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للناس: ما ترون في فضلٍ فضُل عندنا من هذا المال؟

فقال الناس: يا أمير المؤمنين إنّا شغلناك بولاية أُمورنا عن أهلك وتجارتك وصنعتك فهو لك فالتفت إلىٰ علي عليه السلام فقال: ما تقول أنت؟

قال: «**قد أشاروا عليك**» قال: فقل أنت فقال: «**لم تجعل بقيدك ظناً**» فلم يفهم عمر قوله فقال: «**لتخرجنّ مما قلت**» قال: أجل والله لأخرجن منه قال: « **تذكر حين بعثك رسول الله صلى الله عليه وآله فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فجئتما إليّ وقلتما: إنطلق معنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فجئنا إليه فوجدناه خاتراً فرجعنا ثم غدونا عيه فوجدناه طيّب النفس فأخبرته بالذي صنع العبّاس فقال لك: ياعمر أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه، فذكرنا له مارأينا من ختوره في اليوم الأوّل وطيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنّكم أتيتم في اليوم الأوّل وقد بقي عندي من مال الصدقة ديناران فكان ما رأيتم من ختوري لكم، وأتيتم في اليوم الثاني فقد وجّهتهما فذاك الذي رأيتم من طيب نفسي، أُشير عليك أن لا تأخذ من هذا الفضل شيئاً وأن تفضّه على فقراء المسلمين**» فقال عمر: صدقت والله لأشكُرَنَّ لك الأُولىٰ والأخيرة[1].

[١٣٤]ـ ابن أبي الحديد أيضاً في الشرح قال: حدّثني الحسين بن محمّد بن السبيي قال: قرأت على ظهر كتاب أنّ عمر نزلت به نازلة فقام لها وقعد وتنوّح وتفطّر فقال لمن عنده: معاشر الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع والمترع، فغضب وقال: يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً، ثم قال: أما والله إني وإياكم لنعلم أين نجدها والخبير بها، قالوا كأنّك أردت ابن أبي طالب قال: وأنّىٰ يعدل به عنه، وهل طفحت حرّة بمثله قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين قال: هيهات أنّ هناك شمخاً من هاشم وأثرة من علم ولحمة من رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتىٰ ولا يأتي فامضوا بنا إليه، فقصدوا نحوه وأفضوا إليه فألفوه في

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٩٧.

حايط له عليه تبان وهو متوكّ على مسحاة ويقرأ:«﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾[١]» إلىٰ آخر السورة ودموعه تهمي علىٰ خدّيه فدهش الناس لبكائه فبكوا ثم سكت فسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها فقال عمر: أما والله لقد ارادك الحق ولكن أبىٰ قومك فقال: «**يا أبا حفص اخفض عليك من هنا ومن هنا، إن يوم الفصل كان ميقاتاً**» فوضع عمر احدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ وطرق إلىٰ الأرض كأنما ينظر في رماد[٢].

[**١٣٥**]-ابن أبي الحديد في الشرح قال: حدّثنا عمر بن سعد العيسىٰ عن النضر بن صالح قال: كنت مع شريح بن هاني في غزوة سجستان فحدثني أن عليّاً عليه السلام أوصاه بكلمات إلىٰ عمرو بن العاص وقال له: «**قل لعمرو إذا لقيته: إنّ عليّاً يقول لك: إنّ أفضل الخلق عند الله مَنْ كان العمل بالحق أحب إليه وإن نقصه، وإن أبعد الخلق من الله من كان العمل بالباطل أحب إليه وإن زاده، والله يا عمرو إنّك لتعلم أين موضع الحق فلم تتجاهل؟ أبأن أُوتيت طعماً يسيراً صرت لله ولأوليائه عدواً؟ فكأنّما قد أُوتيت ذاك عنك فلا تكن للخائنين خصيماً ولا للظالمين ظهيراً، أمّا إنّي أعلم أن يومك الذي أنت فيه نادم وهو يوم وفاتك، وسوف تتمنّىٰ أنّك لم تظهر لي عداوة ولم تأخذ على حكم الله رشوة**» قال شريح: فأبلغته يوم لقيته فتغمر وقال: متىٰ كنت قابلاً مشورة علي أو منيباً إلىٰ رأيه أو معتمداً بأمره؟

فقلت: وما يمنعك يابن النابغة أن تقبل من مولاك وسيد المسلمين بعد نبيهم مشورته؟ لقد كان من هو خير منك أبو بكر وعمر يستشيرانه ويعملان برأيه فقال: إنّ مثلي لا يكلّم مثلك فقلت: بأيّ أبويك ترغب عن كلامي بأبيك الوشيظ أم بأُمك النابغة؟

---

(١) القيامة: ٣٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٨٠.

فقام من مكانه وقمت[١].

[١٣٦] ـ ابن أبي الحديد أيضاً قال روي أنه رفع إلىٰ عمر صك محله في شعبان فقال: أي شعبان الذي مضىٰ أم الذي نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ وقال: اصنعوا للناس تاريخاً يرجعون إليه فقال قائل منهم، اكتبوا علىٰ تاريخ الروم فقيل: إنه يطول وإنه مكتوب من عهد ذي القرنين، وقال قائل: اكتبوا علىٰ تاريخ الفرس، كلّما قام ملك طرحوا ما كان قبله فقال علي عليه السلام: «**اكتبوا تاريخكم منذ خرج رسول الله من دار الشرك إلىٰ دار النصرة وهي الهجرة**» فقال عمر: نعم ما أشرت به، فكتب التاريخ للهجرة بعد مضي سنتين ونصف من خلافة عمر[٢].

[١٣٧] ـ قال ابن أبي الحديد: وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه يعني عليّاً عليه السلام في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلىٰ غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لولا عليّ لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو حسنٍ، وقوله: لا يفتينّ أحد في المسجد وعلي حاضر[٣].

[١٣٨] ـ قال ابن أبي الحديد، ذُكر عند عمر بن الخطاب حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته وجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهمَّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «**إنّ القرآن نزل علىٰ محمّد ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسَّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه علىٰ مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكانت حلي الكعبة عليها يومئذٍ فتركه الله علىٰ حاله ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه**

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٥٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٦.

مكاناً فأقرّه حيث أقره الله ورسوله » فقال عمر: لولاك لافتضحنا. وترك الحلي[١].

[١٣٩] ـ ابن أبي الحديد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لو قد استوت قدماي من هذه المداحض لغيّرت أشياء**» قال في الشرح: لسنا نشك أنه كان يذهب في الأحكام الشرعية والقضايا إلىٰ أشياء يخالف فيها أقوال الصحابة، نحو قطعه السارق من رؤوس الأصابع وبيعه أُمهات الأولاد وغير ذلك، وإنّما كان يمنعه من تغيير أحكام من تقدّم اشتغاله بحرب البغاة والخوارج وإلىٰ ذلك يشير بالمداحض عن بعض السلف[٢].

وقال حجر بن أوس الألمعي:

الذي يظن بك الظن كان قد رأىٰ وقد سمعا[٣]

وقال أبو الطيّب:

ذكيٌّ تظنيه طليعة عينه يرىٰ قلبه في يومه ما يرىٰ غدا[٤].

[١٤٠] ـ ابن أبي الحديد وروىٰ ابن سعد قال: مكث عمر زماناً لا يأكل من مال المسلمين شيئاً حتّىٰ أصابته خصاصة فأرسل الىٰ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستشارهم فقال لهم: قد شغلت نفسي بأمركم، فما الذي يصلح أن أُصيبه من مالكم؟

فقال عثمان: كل واطعم، وكذلك قال سعيد بن زيد بن نفيل فتركهما وأقبل علىٰ عليّ عليه السلام فقال ما تقول أنت؟

قال: غداء وعشاء فقال: أصبت وأخذ بقوله[٥].

[١٤١] ـ ابن أبي الحديد وروىٰ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب سيرة عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جمع عمر الناس لما انتهىٰ إليه فتح القادسية ودمشق فقال: إني كنت امرأً تاجراً

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٥٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩ و ١٨: ٩٤.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٦: ١١٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني عن التجارة بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال؟

فقال القوم فأكثروا، وعليّ عليه السلام ساكت فقال عمر: ما تقول أنت يا أبا الحسن؟

قال: «**ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره**»: فقال القول ما قاله أبو الحسن، وأخذ به[1].

[١٤٢] ـ الشيخ في التهذيب قال: أخبرني الشيخ يعني المفيد أيده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن حسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « **جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟**

فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال علي عليه السلام. أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقىٰ الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[2].

[١٤٣] ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « **شرب رجل الخمر علىٰ عهد أبي بكر فرفع إلىٰ أبي بكر فقال له، أشربت خمراً؟**

قال: نعم، قال له: وهي محرّمة؟

قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني [قوم] يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها: فالتفت أبو بكر إلىٰ عمر

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

(٢) التهذيب ١: ١١٩ / ٥.

فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال: عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن، ادع لنا عليّاً، فقال عمر: يؤتىٰ الحكم في بيته فقال: قاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتّىٰ أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل فقصّ الرجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به علىٰ مجالس المهاجرين والأنصار، من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّىٰ عنه وقال له، إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ»[1].

[١٤٤] ـ ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لقد قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضىٰ بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضىٰ بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنه لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلىٰ أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر، أشربت الخمر؟

فقال الرجل: نعم فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟

فقال: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون ويستحلون لها، ولو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، قال: فالتفت أبو بكر إلىٰ عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟

فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً، فقال عمر: بل يؤتىٰ الحكم في بيته، فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبروه بقضية الرجل فاقتصّ عليه قصّته، فقال علي عليه السلام لأبي بكر: ابعث به من يدور به علىٰ مجالس المهاجرين والأنصار، فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام ،فلم يشهد عليه أحد فخلّىٰ سبيله.

فقال سلمان لعلي صلى الله عليه وآله: لم أرشدتهم؟

---

(١) الكافي ٧: ٢١٧ / ١٦.

فقال عليّ عليه السلام: إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيهم وفيهم: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1]»[2].

بيان: قال الجزري في النهاية: العضل: المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه حديث عمر أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام[3].

[١٤٥] ـ الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن السند عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلىٰ عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيَّ حدود الله، فأمر برجمها وكان عليّ عليه السلام حاضراً فقال له: **«سلها كيف فجرت»؟**

قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبىٰ علىٰ أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي فولّيت عنه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّىٰ غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ منّي، أتيته فسقاني ووقع عليَّ فقال له: **«يا عمر هذه التي قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾[4] هذه غير باغية ولا عادية إليه»** فخلّىٰ سبيلها فقال عمر: لولا علي لهلك عمر[5].

[١٤٦] ـ الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام علىٰ كلّ واحدٍ

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٩ / ٤.

(٣) النهاية ٣: ١٠٥. وفيه: يريد بأبى حسن.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٦.

منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: «**يا عمر ليس هذا حكمهم**» قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدّم الرابع فحدّه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أمّا الأوّل فكان ذميّاً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حدّه الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله**»[1].

[١٤٧] ـ الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن موسىٰ بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيىٰ عن عبد الله بن عبد الرَّحْمٰن عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه: قال: «**أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء، فأرسل عمر إلىٰ ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فإنّك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله :أنت أعلم هذه الأمّة وأقضاها بالحق، وإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاءها حتّىٰ شربها، فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟**

فقال: ماذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه»[2].

---

(١) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨١ / ٧٧٤.

أبو بكر وقضاء علي عليه السلام

[١٤٨]ـ في المناقب والبحار: أمّا ماكان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سأل أبا بكر رجل عن رجل تزوج بامرأة بكرة فولدت عشية[١] ، فحاز ميراثه الابن و الأم، فلم يعرف ، فقال علي عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى منه ، فلما تمخضت مات الرجل .

بيان : أي كانت الجارية حبلى من المولى ، فأعتقها وتزوجها بكرة ، فولدت عشيته فمات المولى [٢].

[١٤٩]ـ في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم : إنْ كان عند أحد منكم علم هذا فليقل .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احتفروا في ميمنته وميسرته في القبلة ، فإنّه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما : أنا رضوى وأُختي حبا ، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار ، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ، ثم ابنوا مسجدكم فإنّه يقوم بناؤه ، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام .

ابن حماد :

وقـــال للـــقوم امـــضوا الآن

فـــاحتفروا أســـاس قـــبلتكم

---

(١) أي تزوجها في الصباح وولدت في العشاء .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٨٩ .

تـــــفضوا إلى خـــــزن

عـليه لوح مـن العـقيان مـحتفر[١]

فـيه بـخط مـن اليـاقوت مـندفن

نحن ابنتا تبع ذي الملك مـن يـمن

حبا ورضـوى بـغير الحـق لم نـدن

مـتنا عـلى مـلة التـوحيد لم نك

من صلّى إلى صنم كلا ولا وثن [٢].

[١٥٠] ـ في المناقب والبحار: سأل نصرانيان أبا بكر: ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد ؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ؟ وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد ؟ فأشار إلى عمر ، فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام فلما سألاه عن الحب والبغض قال : إنّ الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بألفي عام ، فأسكنها الهواء ، فما تعارف هناك ائتلف ههنا ، وما تناكر هناك اختلف ههنا ، ثم سألاه عن الحفظ والنسيان فقال : إنّ الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية[٣] ، فمهما مرّ بالقلب والغاشية منفتحة حفظ وأحصى ، ومهما مرّ بالقلب والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص.

ثم سألاه عن الرؤية الصادقة والرؤية الكاذبة فقال عليه السلام : إنّ الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطانا فسلطانها النفس ، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ، ومهما

---

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٣) الغاشية : الغطاء . قميص القلب .

كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن ، فأسلما عن يديه وقتلا معه يوم صفين[١] .

[١٥١] ـ في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وآله إشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدراهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البيّنة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صلّى الله عليه وآله: أتقبل بالشاب المقبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ، فإن كان محمد يدّعي شيئاً فليقم البيّنة على ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاث مرات - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة دراهم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صلّى الله عليه وآله إليهما فقال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا[٢].

[١٥٢] ـ في البحار: في ذكر مختصر من قضاياه في إمارة أبي بكر ، فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى : ﴿وفاكهة وأبا * متاعا﴾[٣] فلم يعرف معنى الأب من القرآن ، فقال : أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ؟ ! أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأب فالله أعلم به ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله ، وفي ذلك قال: يا سبحان الله أما علم أن

---

(١) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

(٣) سورة عبس : ٣١ .

الأب هو الكلأ والمرعى ؟ وأن قوله تعالى : ﴿وفاكهة وأبا﴾ اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقه لهم ولأنعامهم ممّا يحيا به أنفسهم وتقوم به أجسادهم؟[١].

[١٥٣] ـ في البحار : سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ، ولا يخاف الله ، ولا يركع ولا يسجد ، ويأكل الميتة والدم ، ويشهد بما لا يرى ، و ويحب الفتنة ، ويبغض الحق فلم يجبه .

فقال عمر : ازددت كفراً إلى كفرك ، فأخبر بذلك علي عليه السلام فقال : هذا رجل من أولياء الله ، لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه وإنما يخاف من عدله ، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة ، ويأكل الجراد والسمك ، ويأكل الكبد ، ويحب المال والولد ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[٢] ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ، ويكره الموت وهو حق . وفي مقال : لي ما ليس لله ، فلي صاحبة وولد ، ومعي ما ليس مع الله ، معي ظلم وجور ، ومعي ما لم يخلق الله ، فأنا حامل القرآن وهو غير مفتر ، وأعلم ما لم يعلم الله ، وهو قول النصارى : إنّ عيسى ابن الله ، وصدّق النصارى واليهود ، في قولهم : ﴿**وقالت اليهود ليست النصارى على شئ**﴾[٣] الآية ، وكذّب الأنبياء والمرسلين كذّب إخوة يوسف حيث قالوا : ﴿**وأكله الذئب**﴾[٤] وهم أنبياء الله ومرسلون إلى الصحراء ، وأنا أحمد النبي ، أحمده وأشكره ، وأنا علي علي في قومي ، وأنا ربكم أرفع وأضع ، كمي أرفعه وأضعه [٥].

سأله عليه السلام رأس الجالوت بعد ما سأل أبا بكر فلم يعرف ما أصل الأشياء ، فقال

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٠ .

(٢) سورة المنافقين : ١٥ .

(٣) سورة البقرة : ١١٣ .

(٤) سورة يوسف : ١٧ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

عليه السلام : هو الماء لقوله تعالى : ﴿وجعلنا من الماء كل شئ حي﴾[١] وما جمادان تكلما ؟ فقال : هما السماء والأرض ، وما شيئان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ؟

فقال : هما الليل والنهار ، وما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء ؟

فقال : الماء الذي بعث سليمان إلى بلقيس ، وهو عرق الخيل إذا هي أُجريت في الميدان ، وما الذي يتنفس بلا روح ؟

فقال : ﴿والصبح إذا تنفس﴾[٢] وما القبر الذي سار بصاحبه ؟

فقال : ذاك يونس عليه السلام لما سار به الحوت في البحر [٣].

[١٥٤]- في الارشاد : وجاءت الآثار أنّ رجلين اختصما إلى النبي صلّى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ، فجاءا إلى أبي بكر وقصّا عليه قصتهما ، قال : كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه وآله وجئتماني ؟

قال : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شئ على ربها ، فعادا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبراه بذلك ، فقال لهما : امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك ، فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما : كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه وآله وجئتماني فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر ؟

قالا : إنّا قد أُمرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكما في هذه القضية ؟

قالا له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكما،

---

(١) سورة الأنبياء : ٣٠ .

(٢) سورة التكوير : ١٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما ، فقال : إنْ كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإنْ كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلّى الله عليه وآله : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .

وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه . (١)

[١٥٥] ـ في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟

قال الله عزّوجلّ : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ما ترك ﴾** (٢) وقال عز قائلا : **﴿ وإنْ كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أُخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾** (٣)(٤).

[١٥٦] ـ في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة نبي هذه الأمة ؟

فقال له : نعم ، فقال : إنا نجد في التورأة أن خلفاء الأنبياء أعلم أممهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

---

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان ؟ ! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ، أعزب عني وإلا قتلتك ، فولّى الحبر متعجبا يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما أُجبت به ، وإنّا نقول : إنّ الله عزّوجلّ أين الأين فلا أين له ، وجلّ أن يحويه مكان ، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ، ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، وإني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدّق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتؤمن به ؟

قال : نعم قال : ألستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عزّوجلّ ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟

فقال : من عند الله عزّوجلّ ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عزّوجلّ ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئتك من الأرض السفلى السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنّك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة . (١)

[١٥٧] ـ في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمرا ؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إني أسلمت و حسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

---

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : ادع لنا علياً : فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ، قال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلّى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

بيان : قال الجوهري : الحكم بالتحريك : الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم[١][٢].

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : إنّ الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب يا أبا الحسل ، فقال : سميعاً دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلاً حكّمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : حدّث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثالا انتهى[٣].

[١٥٨]- في البحار: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقد قضى أمير

---

(١) الصحاح ١٩٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨.

(٣) مجمع الامثال ٢ : ١٩ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت، وبحار الأنوار - العلامةالمجلسي: ٤٠ / ٢٩٨.

المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟

فقال الرجل : نعم فقال : ولم شربتها و هي محرمة ؟

فقال : إنني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ، ولم أعلم أنها حرام فأجتنبها ، قال : فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل ؟

فقال : معضلة وأبو الحسن لها ، فقال أبو بكر : يا غلام أُدع لنا علياً ، فقال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله ، فأتوه ومعه سلمان الفارسي ، فأخبره بقصة الرجل ، فاقتص عليه قصته ، فقال علي عليه السلام لأبي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه ، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد ، فخلّى سبيله .

فقال سلمان لعلي عليه السلام : لقد أرشدتهم ، فقال علي عليه السلام : إنما أردت أن أُجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم : **﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾** [١].

بيان : قال الجزري في النهاية : العضل : المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الاعضال والتعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام [٢] .

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٩.

(٢) النهاية ٣ : ١٠٥ . وفيه : يريد بأبى حسن .

عمر وقضاء علي عليه السلام

[١٥٩] ـ في شرح الأخبار: يزيد بن أبي جندب ، بإسناده ، عن أبي رافع ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله العزل يوماً عند عمر بن الخطاب في أيامه ، وفيهم علي عليه السلام وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل ، فاجتمع رأيهم على أن لا بأس له ، ثم أصغى رجل منهم إلى صاحبه ، فقال : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى ، فقال عمر : ما تقول ؟ فأخبره .

فقال : إذا اختلفتم وأنتم أهل بدر فإلى من نرجع ؟

فقال علي عليه السلام : إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات ، ألست تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم عظماً ، ثم لحماً ، ثم يكون خلقا آخر .

فقال له عمر : صدقت يا أبا الحسن ، فأبقاك الله للمعضلات[١].

[١٦٠] ـ سلمان بن حرب ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول لعلي عليه السلام عند بعض ما يسأله عنه فيفرجه : لا أبقاني الله بعدك [٢].

[١٦١] ـ سعيد بن المسيب قال : كان عمر يقول : اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها أبو الحسن[٣].

[١٦٢] ـ عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، أنّ عمر بن الخطاب أُوتي بامرأة قد زنت - وكانت مجنونة - فأمر بها عمر أن ترجم . فمروا بها على علي عليه السلام فأرسلها ، وقال لعمر :

---

(١) شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

لقد علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصغير حتى يكبر[١] ، وهذه مجنونة .

فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن . وخلّى عنها [٢].

[١٦٣] ـ **شرح الأخبار عن أنس بن مالك :** كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابيّ معه ظَهْر[٣] ، فقال عمر : يا أنس ، سلْهُ هل يبيع الظَّهْر ؟

فقمت إليه فسألته ، فقال : نعم .

فقام إليه عمر فاشترى منه أربعة عشر بعيراً . ثمّ قال : يا أنس ، ألحقها بالظَّهْر ـ يعني التي له ـ قال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدْها من أحلاسها .

فقال عمر : إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها[٤] .

فقال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدها من أحلاسها وأقتابها .

فقال عمر : إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها .

فقال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدها ؛ فما بعت منك أحلاساً ولا قتباً .

فقال عمر : هل لك أن تجعل بيننا وبينك رجلاً كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نُحكّمه ؟ ثمّ قال لي عمر : انظر هل نرى عليّاً في الشِّعْب ؟ فأتيت الشعب فوجدت عليّاً عليه السلام قائماً يصلّي ومعي الأعرابيّ فأخبرته .

فقام حتى أتى عمر فقصّ عليه القصّة .

فقال له عليّ عليه السلام : أكنت شرطت عليه أقتابها وأحلاسها ؟

فقال عمر : لا ما اشترطت ذلك .

---

(١) وفي فرائد السمطين ١ / ٣٥٠ : وعن المجنون حتى يبرأ ، والغلام حتى يدرك .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٣) الظَّهْر : الإبل التي يُحمل عليها وتُركب (النهاية : ٣/ ١٦٦) .

(٤) أحلاسها وأقتابها : أي أكسيتها (النهاية : ١ / ٤٢٤) .

قال : فجرِّدها له ؛ فإنّما لك الإبل .

فقال لي عمر : فجرِّدها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابيّ ، وألحِقها بالظَّهْر . ففعلت[١] .

[١٦٤] ـ مصقلة بن عبد الله عن أبيه ، قال : جاء رجلان إلى عمر بن الخطاب ، فسألاه عن طلاق العبد للأمة ، فمضى بهما إلى حلقة فيها أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه .

فقال له : ما طلاق العبد للأمة ؟ فأشار إليه بإصبعه المسبحة والتي تليها .

فقال للرجلين : تطليقتين .

فقال له أحدهما : سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين ، نسألك ، فجئت إلى رجل فسألته وأجبتنا ما أفتاك به .

قال عمر : ويلك أتدري من ذلك الرجل ؟ هو علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : لو أنّ السماوات والأرض وضعتا في كفة ميزان ووضع إيمان علي في كفة أُخرى لرجح إيمان علي .

قال العبدي :

إنّا روينا في الحديث خبراً ... يعرفه سائر من كان روى

إن ابن خطاب أتاه رجل ... فقال : كم عدة تطليق الإما

فقال : يا حيدركم تطليقة ... للأمة اذكره فأومى المرتضى

بإصبعيه فثنّى الوجه إلى ... سائله قال : اثنتان وانثنى

قال له : تعرف هذا ؟ ... قال : لا * قال له : هذا علي ذو العلا[٢]

[١٦٥] ـ في المناقب والبحار: عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة

---

(١) شرح الأخبار: ٢ / ٣٠٦ / ٦٢٦، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٩ / ٩؛ كنز العمّال: ٤ / ١٤٢ / ٩٩١٠.

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢١ .

مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر ، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً : إنّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك ، فاحذر أن تقربها ، فقال عمر : كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها ، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته ! فقال : نعم إن هذا عبد كان لعقبة ، تزوج امرأة حرة ، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رقا لها ، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها ، فقال عمر : لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه [١].

[١٦٦] ـ في المناقب والبحار: المنهال ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال : أُتي عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أُتي به الثانية فقطعه ، ثم أُتي به الثالثة فأراد قطعه !

فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله ، ولكن إحبسه .

[١٦٧] ـ في المناقب والبحار: إحياء علوم الدين عن الغزالي أنّ عمر قبل الحجر ثم قال : إني لأعلم أنّك حجر لا تضر ولا تنفع ! ولو لا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبلك لما قبّلتك .

فقال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع ، فقال : وكيف ؟

قال : إنّ الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا ، ثم ألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود .

قيل : فذلك قول الناس عند الاستلام : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك ، هذا ما رواه أبو سعيد الخدري .

وفي رواية شعبة عن قتادة عن أنس فقال له علي عليه السلام : لا تقل ذلك ، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما فعل فعلا ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل على حكمة

---

(١) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٥ .

وذكر باقي الحديث [١].

[١٦٨] ـ في البحار: الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه ، ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنّك قد مت ، فارتفعا إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل علياً بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فائتني بصاحبك ، فلم يضمنها .

وقال عليه السلام : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة . [٢].

[١٦٩] ـ في البحار: الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد ، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك [٣].

[١٧٠] ـ في البحار: أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحدّ ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن [٤].

[١٧١] ـ في البحار: الأصبغ بن نباتة : إنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٢) بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٦.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ . بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٦٧ / ٥٢ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، و قدم الخامس فعزره . فقال عمر : كيف ذلك ؟

فقال عليه السلام : أما الأول فكان ذميا زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محصن فضربناه الحدّ ، وأما الرابع فعبد زنى فضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه .

فقال عمر: لا عشت في أُمة لست فيها يا أبا الحسن [١].

[١٧٢] ـ في البحار: عن علي عليه السلام قال : لما كان في ولاية عمر أُتي بامرأة حاملة ، فسألها عمر فإعترفت بالفجور ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه ؟

فقالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، فردها علي عليه السلام فقال : أمرت بها أن ترجم ؟

فقال : نعم إعترفت عندي بالفجور ، فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ ثم قال له علي عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ، فقال : قد كان ذلك ، قال : أو ما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : لاحد على معترف بعد بلاء ، إنّه من قيّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له ؟ فخلّى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب عليه السلام لو لا علي لهلك عمر .[٢]

[١٧٣] ـ في البحار: روى أبو المليح الهذلي عن أبيه قال : كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب إذ دخل علينا رجل من أهل الروم ، قال له : أنت من العرب ؟

قال : نعم ، قال : أما إني أسألك عن ثلاثة أشياء ، فإن خرجت إلي منها آمنت بك

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧ .

وصدّقت نبيك محمداً قال : سل عما بدالك يا كافر .

قال أخبرني عما لا يعلمه الله ، وعما ليس لله وعما ليس عند الله ، قال عمر : ما أتيت يا كافر إلا كفرا ، إذ دخل علينا أخو رسول الله صلّى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعمر : أراك مغتماً ، فقال : وكيف لا أغتم يا ابن عم رسول الله وهذا الكافر يسألني عما لا يعلمه الله وعما ليس لله وعما ليس عند الله ، فهل لك في هذا شئ يا أبا الحسن ؟

قال : نعم ، قال : فرّج الله عنك وإلا وقد تصدّع قلبي ، فقد قال النبي صلّى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أحبّ أن يدخل المدينة فليقرع الباب .

فقال : أمّا ما لا يعلمه الله فلا يعلم الله أن له شريكاً ولا وزيراً ولا صاحبة ولا ولداً وشرحه في القرآن ﴿**قل أتنبؤن الله بما لا يعلم**﴾[1] وأما ما ليس عند الله فليس عنده ظلم للعباد ، وأما ما ليس لله فليس له ضد ولاند ولا شبه ولا مثل . قال : فوثب عمر وقبّل ما بين عيني علي عليه السلام ثم قال : يا أبا الحسن منكم أخذنا العلم ، وإليكم يعود ، ولولا علي لهلك عمر ، فما برح النصراني حتى أسلم و حسن إسلامه [2].

[**١٧٤**] ـ في البحار: أبو علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن؟

قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من

---

(١) سورة يونس : ١٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦.

حدوده شئ ، قال : أي شئ بقي ؟

قال : ادع بحطب ، قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه به[١].

[١٧٥] ـ في المناقب والبحار: فضائل العشرة أنه أُتي عمر بابن أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره فقال علي عليه السلام للرجل : هل جامعت أُمه في حيضها ؟

قال : نعم ، قال : فلذلك سوّده الله ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

وفي رواية الكلبي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فانطلقا فإنّه ابنكما ، وإنما غلب الدم النطفة ، الخبر [٢].

[١٧٦] ـ في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال : أُتي عمر بمال فقسّمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا : خذها لنفسك ، فإنّك إن قسّمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه .

فقال علي عليه السلام إقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم ، فالقليل في ذلك والكثير سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم أجزك بها [٣].

[١٧٧] ـ في المناقب والبحار: قال أبو عثمان النهدي : جاء رجل إلى عمر فقال : إني طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقين ، فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل : ما تقول ؟

فال : كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال : قصّ عليه قصّتك ، فقصّ عليه القصّة ، فقال علي عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٤.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

على واحدة .[١]

[١٧٨] ـ في المناقب والبحار: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالا: رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك ؟

قال : نعم ، قال : فلم قتلته ؟

قال : غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول : أدفنتم وليكم ؟

قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟

قالوا : الساعة ، قال لعمر : إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدّثاً حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا ، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال علي عليه السلام لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟

قالوا : نعم ، قال : احفروا ، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام : أخرجوا ميّتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك ، فقال علي عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أُمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك[٢] فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين ، فيحشر معهم [٣].

[١٧٩] ـ في المناقب والبحار: عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون ، فشووهن وأكلوهن ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة و

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٢) أي من غير توبة .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٥ و ٤٩٦ .

قصوا على عمر القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فههنا رجل كنا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتانا[١] فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً وهو بينبع ، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقّاه ، ثم قال له : هلا أرسلت إلينا فنأتيك ؟

فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقصّ عليه القوم ، فقال علي عليه السلام لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص[٢] من الإبل فليطرقوها للفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

فقال علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر : فلهذا أُمرنا أن نسألك.[٣]

بيان : قال الجوهري : مدحى النعامة : موضع بيضها ، وادحيها موضعها الذي تفرخ فيه ، وهو أفعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .[٤] وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

[١٨٠] ـ في المناقب والبحار: روي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أنّ علياً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ، و قال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم رجع إلى قول علي عليه السلام .

---

(١) الاتان : الحمارة .

(٢) القلوص من الإبل : أول ما يركب من اناثها . الشابة منها .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٥ و ٤٩٦ .

(٤) الصحاح : ٢٣٣٥ .

بيان : هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه السلام [١].

[١٨١] ـ في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : أربع علىٰ نفسك[٢] إنها صدقت إنّ الله تعالى يقول : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾[٣] وقال : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾[٤] فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر ، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه : أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حيا ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر [٥].

[١٨٢] ـ في البحار: روى شريك وغيره أنّ عمر أراد بيع أهل السواد ، فقال له علي عليه السلام : إنّ هذا مال أصبتم ولن تصيبوا مثله ، وإن بعتم فبقي من يدخل في الإسلام لا شيئ له قال : فما أصنع ؟

قال : دعهم شوكة للمسلمين ، فتركهم على أنّهم عبيد ، ثم قال علي عليه السلام :

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٦ .

(٢) ربع : توقف وانتظر . يقال : اربع عليك أو على نفسك أو على ظلعك أي توقف .

(٣) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

فمن أسلم منهم فنصيبي منه حرّ [١].

[١٨٣] ـ في المناقب : أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إليه ليقتله به ، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رمق ، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب و جرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر ، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟

فقال : ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ قال : ألم يقتله مرة ؟

قال : قد قتله ثم عاش ، قال : فيقتل مرتين ؟ فبهت ، ثم قال : فاقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام فقال للأب : ألم تقتله مرة قال : بلى ، فيبطل دم ابني ؟

قال : لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك ، قال : هو والله الموت ، ولا بدّ منه ؟

قال : لابد أن يأخذ بحقه ، قال : فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال : الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال : لولا علي لهلك عمر .

بيان : هذا هو المشهور ، وفيه قول آخر [٢].

[١٨٤] ـ في البحار: قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن خرام الاسدي أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت ، فقال : أين أبو الحسن مفرج الكرب ؟ فدعي له به ، فقصّ عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنهما ، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأُخرى ، فقال : الابن للتي لبنها أرجح

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٦ و ٤٩٧ .

والبنت للتي لبنها أخف ، فقال عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟

فقال : لأنّ الله جعل للذكر مثل حظ الأُنثيين . وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الإستدلال على الذكر والانثى[١] .

[١٨٥] ـ في البحار: تهذيب الأحكام: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل ؟

فقالت الأنصار : الماء من الماء[٢] ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟

فقال عليه السلام : أتو جبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل [٣].

[١٨٦] ـ في البحار: أبو المحاسن الروياني في الاحكام أنه ولد في زمانه مولودان ملتصقان ، أحدهما حي والآخر ميت ، فقال عمر : يفصل بينهما بحديد ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي ، ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام [٤].

[١٨٧] ـ في البحار: همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام : إنّ القرآن انزل على النبي صلّى الله عليه وآله والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض ، والفئ فقسّمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله .

---

(١) بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٢) المراد بالماء الاولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال .

(٣) بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٤) بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

فقال عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه [١].

[١٨٨] ـ في البحار: الواحدي في البسيط وابن مهدي في نزهة الأبصار بالإسناد عن ابن جبير قال : لما انهزم اسفيذهميار قال عمر : ما هم بيهود ولا نصارى ، ولا لهم كتاب ، وكانوا مجوساً.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، وذلك أنّ ملكاً لهم سكر فوقع على ابنته - أو قال : على اخته - فلما أفاق قال : كيف الخروج منها ؟

قال : تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أنّك ترى ذلك حلالاً وتأمرهم أن يحلّوه ، فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه فأبوا أن يتابعوه فخدّ لهم خدوداً[٢] في الأرض وأوقد فيها النيران ، وعرضهم عليها ، فمن أبي قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلّى سبيله[٣].

[١٨٩] ـ في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أنّ عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هوذا .

فجاء فقال : ما سمعت علياً يقول في المجوس ؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : ﴿**أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون**﴾[٤] ثم أفتاه [٥].

[١٩٠] ـ في البحار: في أربعين الخطيب قال ابن سيرين : إنّ عمر سأل الناس وقال : كم يتزوج

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٢) الخدود والاخدود : الحفرة المستطيلة .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٤) سورة يونس : ٣٥ .

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

المملوك ؟ وقال لعلي عليه السلام : إياك أعني يا صاحب المعافري[١] - رداء كان عليه - فقال عليه السلام : ثنتين [٢].

[١٩١] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب علي الحدّ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا وآمنوا وعملوا الصالحات**﴾[٣] فدرأ عنه عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا علي الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حده ، فقال : حده ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك . [٤]

[١٩٢] - في البحار: روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ،

---

(١) وقال في القاموس (٢ : ٩٣) : معافر بلد وابوحى من همدان ، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٣) سورة المائدة : ٩٣ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد للمفيد : ٩٧ .

فأمر عمر بجلدها ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل ؟

فقيل له : إنّ رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت البيّنة علهيا ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ؟ وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟

إنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردّت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال : فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها ، ودرأ عنها الحدّ . [١]

بيان : عتلت الرجل أعتله وأعتله : إذا جذبته جذبا عنيفا ، ذكره الجوهري[٢] .

[١٩٣] ـ في البحار: روي أنه كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم[٣] ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إنْ كان القوم قاربوك فقد غشّوك[٤] ، وإنْ كانوا ارتاؤوا فقد قصّروا ، الدية على عاقلتك ، لأنّ قتل الصبي خطأ تعلّق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجرى

---

(١) الارشاد للمفيد : ٩٧ .

(٢) الصحاح ١٧٥٨ .

(٣) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

(٤) غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة .

الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألقت ولدها ميتاً و قاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإنْ كانوا ارتاؤوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم[١].

أقول : ذهب إلى ما دلّ عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، و ذهب الاكثر إلى وجوب الدية في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائرا ، ولو كان حاكم العدل لكان خطاه على بيت المال ، وقال في المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر [٢].

[١٩٤]- في البحار: روي أن أمرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ، ولم ينازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع : ائتوني بمنشار فقالت المرأتان : وما تصنع ؟

فقال : أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما ، وقالت الأُخرى : الله الله يا أبا الحسن ، إنْ كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت ، فإعترفت المرأة الأُخرى أنّ الحق مع صاحبتها والولد لها دونها ، فسري عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء [٣].

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

(٣) المناقب ١ : ٤٩٧ و ٤٩٨ . الارشاد : ٩٨ .

[١٩٥] ـ في البحار: روي أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنّك تعلم أني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضا ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فردّت وسئلت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن ، فنفد مائي فاستقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكّنه من نفسي ، فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾[١] فلما سمع ذلك عمر خلّى سبيلها [٢].

[١٩٦] ـ عمرو بن داود ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، قال : كانت لفاطمة عليها السلام جارية ، يقال لها : فضة[٣] ، فصارت من بعدها إلى علي بن أبـي طالب صلوات الله عليه ، فزوّجها من أبي ثعلبة الحبشي ، فأولدها ابناً ، ثم مات عنها أبو ثعلبة ، وتزوّجها من بعده سليك الغطفاني[٤] ، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة ، فامتنعت من سليك أن يقربها ، فشكاها إلى عمر وذلك في أيامه .

فقال لها عمر : ما يشتكي منك سليك ، يا فضة ؟

فقالت : أنت تحكم في ذلك ، وما يخفي عليك لم منعته من نفسي ! قال عمر : ما أجد لك رخصة .

قالت : يا أبا حفص ، ذهبت بك المذاهب إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفيد : ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٩ .

(٣) وهي فضة النوبية (الاصابة ٤ / ٣٨٧) .

(٤) وفي بحار الأنوار ٤٠ / ٢٢٧ : أبو مليك الغطفاني .

نفسي بحيضة ، فإذا أنا حضت علمت أن ابني مات ولا أخ له . وإنْ كنت حاملاً كان الذي في بطني أخوه .

فقال عمر : شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي [١].

[١٩٧] ـ عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق : أُتي عمر بامرأة نكحت في عدّتها ، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال : لا اجبر مهراً رد نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبدا ، فبلغ علياً عليه السلام فقال : و إنْ كانوا جهلوا السنّة ، لها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرّق بينهما ، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب . فخطب عمر الناس فقال : ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام .

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم [٢].

[١٩٨] ـ في البحار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنّ أُمي جحدت حقّي من ميرات أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه ؟

قالت : إنه كاذب في زعمه ، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

---

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٢ و ٤٩٣ .

فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ، ورزقت في عام شديد المحل[١] ، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج[٢] ، فلما عرفت والدتي الخبر أنكرتني و أبعدتني ، وقد أضرّ بي الحاجة ، فقال عمر: هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين مَنزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقا !

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا غلام ؟

فقال : يا مولاي امي جحدتني حقي وأنكرتني أني لم أكن ولدها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

فقالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسسني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام :كذبت العجوز يا قنبر،

---

(١) بالفتح فالسكون : الجدب . الشدة . انقطاع المطر .

(٢) درج القوم : انقرضوا وماتوا .

فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام عليه السلام : اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإني أُريد أن ازوجك من هذا الغلام المدّعي عليك فتقبليه مني زوجا فقالت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلّى الله عليه وآله ؟

فقال لها : بماذا ؟

فقالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

فقال الإمام عليه السلام : ﴿**جاء الحق وزهق الباطل**﴾ وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفري الله وتوبي إليه ، ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه [١].

[**١٩٩**] ـ في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه وهو ما حكي لنا أنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو حسن الشباب حسن الصورة ، فزار حجرة النبي صلّى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازما له مشتغلا بالعبادة ، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب ، حتى كان أعبد الخلق ، والخلق تتمنى أن تكون مثله ، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلّفه حاجة ، فيقول له المقدسي : الحاجة إلى الله تعالى ، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج ، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال : يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج ، فقال عمر : هات الوديعة ، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد ، مختوم بخاتم الشاب ، فتسلّمه منه وخرج الشاب مع الوفد ، فخرج عمر إلى مقدم الوفد

---

(١) بحار الأنوار – العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٠ .

وقال : أُوصيك بهذا الغلام ، وجعل عمر يودع الشاب ، وقال للمقدّم على الوفد: إستوص به خيرا . وكان في الوفد إمرأة من الأنصار ، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل ، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت : يا شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف ؟

فقال لها : يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير ، فقالت : إني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعثه الشمس فقال لها : يا هذه إتّقي الله وكفّي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي .

فقالت له : لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام ، وإن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى تقضيها لي ، فقال لها : وما حاجتك ؟

قالت : حاجتي أن تواقعني ! فزجرها وخوّفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك، فقالت: والله لئن لم تفعل ما آمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتته و تحت رأسه مزادة فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ، ثم أعادت المزادة تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله ويا للوفد ، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئا ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضركم لو فتشتم رحله فله اسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يدريكم أن ظاهره مليح وباطنة قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي ، فلما رآهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟

فقالوا له : هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا

رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك ، و نحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتّشوا ما أحببتم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نفضوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسي ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالا ، فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجع و السب والشتم وهو لايرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدّقتم علي وتركتموني أقضي الحج و أشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعيا فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريدين غير أني لا أبيعه فإن آثرت أن تمكنيني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضيحتاه ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفي جماعة من الأهل .

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكّوا في قولها لما عاينوا

أولا من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتما وضربا وسبا ، وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يردّ جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصوا عليه القصة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى ؟ لأنكلن بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع و شعاع قد لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا الرهج[1] في مسجد رسول الله ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قصّي قصتك .

قالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرقني بقراءته واستنامني ، فوثب إلي وواقعني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام :كذبت يا ملعونة فيما ادّعيت عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل ، وإحليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي

---

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

أين الحق ؟

فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر وديعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليحقق من اتهمه بالفسق ، فجرّدوه من ثيابه فإذا هو مجبوب .

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

فقلت له : والله لأرمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟

فقالت : بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنّك استنمتيه وتركت الكيس في مزادته ، أقرّي ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكنيني من نفسك وخذي لحاجتك ، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين قال : فضج العالم فسكّتهم علي عليه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة : فإنك حامل من الراعي ، فصرختي وقلتي : وافضيحتاه ، فقال : لا بأس عليك قولي للوفد : استنامني وواقعني وقد حملت منه ، فصدقوك لما ظهر من سرقته ففعلت ما قال الشيخ ، فقالت : نعم .

فقال الإمام عليه السلام : أتعرفين ذلك الشيخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبليس لعنه الله ، فتعجّب القوم من ذلك ، فقال عمر : يا أبا الحسن

ما تريد أن تفعل بها ؟

قال : اصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من ترضعه يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن توفي رضي الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول : لو لا علي لهلك عمر - قالها : ثلاثاً - ثم انصرف الناس وقد تعجّبوا من حكومة علي بن أبي طالب [١].

[٢٠٠] ـ في البحار: قال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلام قال : إنّ دانيال كان يتيماً لا أُم له ولا أب ، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فرّبته ، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين إختارا رجلاً ارسله في بعض أُموري فقالا : فلان ، فوجّهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أُوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم .

فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق ، فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ، ثم ليرجمنك فقالت : افعلا ما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه ، وكان بها معجبا ، فقال لهما : إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادى في البلد الذي هو فيه : احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت . وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟

فقال : ما عندي في ذلك من شئ ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٤ .

بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك ، بم تشهد ؟ - والوزير قائم يسمع و ينظر - فقال : أشهد أنها بغت ، قال متى ؟

قال : يوم كذا وكذا قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا .

قال : ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بم تشهد ؟

قال : أشهد أنها بغت ، قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ؟

قال : من فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزور ، فاحضروا قتلهما ، فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما [١].

[٢٠١] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أنّ والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلّم منه ، فلقيه علي

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠١ و ٥٠٢، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١١.

عليه السلام فقال : ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره ، فجيئ به فسأله عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمجرفة ، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي ، فساروا فقال : إحفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه ، فدفعه إلى الغلام فقال له : شمه ، فلما شمّه انبعث الدم من منخريه .

فقال عليه السلام : إنه ولده ، فقال عمر : بانبعاث الدم تسلم إليه المال؟

فقال : إنه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين .

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشمّوه ، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال : شمّه ، فلما شمّه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً ، فقال عليه السلام : إنه أبوه ، فسلّم إليه المال ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت . (١)

بيان : قال الجوهري : الجرف : الأخذ الكثير ، وجرفت الطين : كسحته ومنه سمي المجرفة .(٢)

[٢٠٢] ـ إسماعيل بن صالح ، عن الحسن ، قال : بلغ عمر أنّ امرأة يتحدث عندها الرجال(٣) فأرسل إليها ، فأتاها رسله ، وهي حامل ، فألقت ولداً ميتاً ، فسأل عمر جلساءه .

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، وإنما أنت مؤدب ولا عليك شيئا . وكان علي عليه السلام بحضرتهم .

فقال له عمر : ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟

فقال : قد قالوا . قال : أعزم عليك لما قلت بما عندك .

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٢) الصحاح : ١٣٣٦ .

(٣) في سنن البيهقي ٦ / ١٢٣ : إن امرأة بغية يدخل عليها الرجال .

قال : إنْ كانوا داروك فقد غشوك ، وإنْ كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، أرى عليك الدية .

قال عمر : صدقت [١].

[٢٠٣] ـ عبد الله بن سليمان العرزمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه صلوات الله عليه ، قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل وجد ينكح في دبره وقامت البيّنة عليه أنّهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة ، فلم يدر عمر ما يقضي فيه . فأرسل إلى علي صلوات الله عليه ، فأتاه ، فقصّ عليه قصته ، فأمر به فضرب عنقه ، ثم أمر بقصب فأُضرم فيه ناراً ، فأحرقه.

ثم قال : إنّ من الرجال من لهم أرحام كأرحام النساء ، في أجوافهم غدّة كغدّة البعير ، تهيج إذا هاجوا ، وتسكن إذا سكنوا .

فقال له رجل : فما لهم لا يحبلون كما تحبل النساء؟

فقال : لأن أرحامهم منكوسة [٢] .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٩ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٠ .

عثمان وقضاء علي عليه السلام

[٢٠٤] ـ في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجهني أنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**﴾[١] ثم قال: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[٢] فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل، فقال عثمان: ردوها، ثم قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد[٣] [٤].

[٢٠٥] ـ في المناقب والبحار: سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها، وقامت عند عثمان البيّنة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردّهم إلى علي عليه السلام فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه، فقال عثمان: للهاشمية هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتحلف و ترث، فتحرّجت[٥] الأنصارية من اليمين وتركت الميراث [٦].

---

(١) سورة الاحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) التردي: السقوط والهلاك، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها: انى لا اسقط ولا أهلك حينئذ.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨.

(٥) أي تجنبت.

[٢٠٦] ـ في المناقب والبحار: مسند أحمد وأبي يعلى : روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلا [٧] فطبخوه ، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما به بأس .

فقال رجل : إنّ علياً يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط ، فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكروا الله من شهد النبي صلّى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلّى الله عليه وآله أُتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاًمن الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

بيان : الخبط محركة ، ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ، ويوجف بالماء فتوجره الإبل [٨].

[٢٠٧] ـ في البحار: فأما قضاياه عليه السلام في إمرة عثمان بن عفان فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضك الشيخ؟ - وكانت بكراً - .

قالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ

---

(٦) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٨ - ٥٠٣ .

(٧) الحجل : طائر في حجم الحمام احمر المنقار والرجلين ، وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

(٨) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٨ - ٥٠٣ .

للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت أُنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته في الإنكار، فصار عثمان إلى قضائه بذلك [١].

[٢٠٨] ـ في البحار: رووا أنّ رجلاً كانت له سرية فأولدها ، ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له ، ثم توفي السيد ، فعتقت بملك ابنها لها ، وورث ولدها زوجها ، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها ، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول : هذا عبدي ، ويقول : هي امرأتي ولست مفرجا عنها ، فقال عثمان : هذه مشكلة ، وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ، قال : سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟

فقالت : لا ، فقال : لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته ، إذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل : إن شئت أن تسترقّيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك [٢].

[٢٠٩] ـ في البحار: روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنّها فيها أكثر ؟

فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢ .

عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فافحم زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه . [١]

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفيد ١٠١ و ١٠٢ .

معاوية وقضاء علي عليه السلام

[٢١٠] ـ شريك بن عبد الله ، بإسناده ، عن ابن أبحر العجلي ، قال : كنت عند معاوية ، فاختصم إليه رجلان في ثوب .

فقال أحدهما : ثوبي ، وأقام البيّنة . وقال الآخر : ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه . فقال معاوية : لو كان لها علي بن أبي طالب .

قال ابن أبحر : فقلت له : قد شهدت علياً قضى في مثل هذا .

قال معاوية : وما الذي قضى به ؟ قلت : قضى بالثوب للذي أقام البيّنة ، وقال الآخر : أطلب البائع منك . فقضى معاوية بذلك بين الرجلين [١].

[٢١١] ـ عباد بن يعقوب ، بإسناده ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه ، أنه قال لنفر من أهل الكوفة : فيكم نثر علي عليه السلام علمه .[٢]

[٢١٢] ـ أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أقضاكم علي بن أبي طالب .[٣]

[٢١٣] ـ إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة مهرية ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أُخرى من أمة ، فبنىٰ بها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباها إلى معاوية .

فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بامرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئا

---

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .
(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .
(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكما في هذا أيسر من هذا لهذه ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهّز الأُخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد[١] أبوها نكالاً لما فعل [٢].

[٢١٤] ـ الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّ معاوية كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أن ابن الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل علىٰ القضاة، فسل لي عليّاً عن هذا الأمر، قال أبو موسىٰ: فلقيت عليّاً عليه السلام ، قال: فقال عليّ عليه السلام : «**والله ما هذا في هذه البلاد**» ـ يعني الكوفة ـ «**ولا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا**»؟

قلت: كتب إلي معاوية لعنه الله أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فيه، فرأيك في هذا.

فقال: «**إنّا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علىٰ ما شهد وإلّا دفع برمته**»[٣].

[٢١٥] ـ في البحار: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية ؟

فقالوا : قد أتيناه فلم يرد ما يقضي بيننا ، فنظر علي عليه السلام يميناً وشمالاً وقال : لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى

---

(١) في كنز العمال ٣ / ١٨٠ : يضرب .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٤ .

(٣) التهذيب ١٠: ٣١٤ / ١١٦٨.

مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورّثه كميراث الرجل منهم [١].

[٢١٦] ـ في البحار: عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟

فقال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدري أذكر هو أو انثى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكراً احتلم وإنْ كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بل على الحايط ! فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر [٢].

[٢١٧] ـ في البحار: ابن المسيب : أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الذي يجب عليه ؟

قال عليه السلام : إنْ كان الزاني محصناً فلا شئ على قاتله ، لأنه قتل من يجب عليه القتل [٣].

[٢١٨] ـ في البحار: كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه ، عن سعيد بن المسيب أنّ رجلاً بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فرفع ذلك إلى معاوية ، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام : إنّ هذا شئ ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام : إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون اقيد به.[٤]

[٢١٩] ـ الحسن بن الحكم ، بإسناده ، عن علي صلوات الله عليه ، أنه بينا هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا ، فلما رآهم أنكرهم ، فقال : أمن أهل الشام أنتم ، أم من أهل الجزيرة ؟

---

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨.
(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨.
(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ٥٥.
(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦.

قالوا : من أهل الشام .

قال : وما تريدون ؟

قالوا : جئنا إليك لتحكم بيننا ، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسه اخوة ، وهذا أحدنا - وأوموا إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم ندر كيف نورثه ، أنصيب رجل أم نصيب امرأة ؟

قال : فهلا سألتم معاوية ؟

قالوا : قد سألناه ، فلم يدر ما يقضي به بيننا ، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضي بيننا .

فقال علي عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضايانا ويطعنون علينا في ديننا . ثم قال لمن حوله : إنّ من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم .

ثم قال للرهط : انطلقوا بأخيكم ، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله ، فإن جاء أو سبق مجيئه من ذكره فهو رجل فورّثوه ميراث الرجل . وإن جاء أو سبق من الفرج ، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة .

فبال من ذكره ، فورّثه كميراث الرجل منهم [١] .

[٢٢٠] ـ سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلهما ، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذكّرك هذا ، وهو شئ لم يكن ببلدي عزمت عليك لما أخبرتني ، فأخبره .

فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعط برمته [٢] .

---

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

فهرس المحتويات

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أقضى الأمّة ٣
قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك ١٨
حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء ٢٣
الحكم في بدء التاريخ ٢٤
الدستور القضائي ٢٥
وجوب تنفيذ القانون ٢٥
عدم مداهنة القضاة ٢٧
علي يباشر القضاء بنفسه ٢٩
بعض أقضية شريح وتصويبها ٣٠
نهي علي عن أخذ هدية المتقاضي ٣٢
شروط القضاء ٣٤
مَن يَجوزُ لَهُ القَضاءُ ٣٤
أحكَمُ الناسِ ٣٤
تسديد القاضي ٣٥
مَن لَم يَحكُمْ بما أنزلَ اللهُ ٣٥
صفات القاضي ٣٦
حكم القاضي على الجميع ٣٧
حرمة تحقير الخَصم ٤٠
خصائصُ القاضي في الإسلامِ ٤٢
منزلة القاضي من السلطان ٤٢
إعطاء القاضي ما يكفيه ٤٣

قُضاةُ الحقِّ ٤٣
خَطَأُ القاضي ٤٤
مراقبة أحكام القضاة ٤٤
إختيار الأفضل من القضاة ٤٥
توحيد حكم كل القضاة ٤٦
آداب القضاء ٤٨
١ ـ المُساواةُ بينَ الخصمِ ٥١
٢ ـ أن لا يَعلُوَ كلامُهُ كلامَ الخصمِ ٥١
٣ ـ أنْ لا يَتَضَجَّرَ في مجلسِ القضاءِ ٥١
٤ ـ أن لايَقضيَ قبلَ سماعِ كلامِ أحدِ الخَصمَينِ ٥٢
٥ ـ أن لا يَقضيَ وهو غَضبانُ ٥٢
٦ ـ أن لا يَقضيَ وهو مُثقَلٌ بالنَّومِ ٥٣
٧ ـ أن لا يَقضيَ وهو جُوعانُ أو عَطشانُ ٥٣
٨ ـ أن لا يُضيفَ أحدَ الخَصمَينِ ٥٣
٩ ـ أن لا يُسارَّ أحداً في مَجلسِ القضاءِ ٥٣
١٠ ـ التَّأَمُّلُ والتَّروِّي قبلَ الحُكمِ ٥٤
صوابية وسعة أقضية علي ٥٥
في رجوع الخلفاء في القضاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ٥٧
أبو بكر وقضاء علي عليه السلام ٧٣
عمر وقضاء علي عليه السلام ٨٢
عثمان وقضاء علي عليه السلام ١١١
معاوية وقضاء علي عليه السلام ١١٥